جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الدولي العلم

من إعداد الطالب :

- قدور عبد النور مصطفى

تحت إشراف الأستاذ :

يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة.....بن بدرة عفيف .....رئيسا

الأستاذ..... يوسفي محمد..... مشرفا مقررا

الأستاذ/ة.....درعي العربي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:.06/26/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: كدور عبد النور مصطفى الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402523065 والصادرة بتاريخ: 2022/03/02

المسجل بكلية: الحقوق قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/07/18

إمضاء المعني

كدور عبد النور مصطفى
402523065
2022.03.02

18 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من فضلهما علي بعد الله لا تحده حدود

ولدي الكريمين أطال الله عمرهما، و أحسن ختامهما

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل أفراد العائلة كبيرا و صغيرا

إلى كل أولئك...أهدي هذا العمل

اعترافًا بتضحياتهم و صبرهم و وفاءً لهم

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد على نعمة العلم و على رعايتك و توفيقك في أداء هذا العمل

فاللهم أنفعنا بما علمتنا و علمنا ما ينفعنا و زدنا من فضلك

نتقدم بشكرنا و امتناننا إلى الأستاذ القدير "يوسفي محمد " الذي أشرف علي وساهم بنصائح القيمة في إثراء هذا العمل ومراجعة خطواته

فنسأل الله العلي القدير أن يبارك له في صحته ومهنته

كما نوجه كامل تقديرنا إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

في الختام نشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

جزآكم الله عنا خير جزاء.....آمين

مقدمة

الهجرة من الظواهر المتلازمة والمتوارثة مع الإنسان في كل المجتمعات البشرية لأسباب متعددة منها دينية، اقتصادية، سياسية، وعلمية، نظراً لتوسع دائرة المعارف والعلوم المختلفة ولمواكبة التطور في العالم ووسائل الاتصال المختلفة، مما شجع الإنسان على الهجرة والبحث عن مناطق أكثر أماناً للعيش وممارسة نشاطه لخدمة الإنسانية، وكانت الصراعات السياسية والعرقية لها الدور الأكبر في هجرة أبناء الوطن، وترك أوطانهم الأصلية والبحث عن أوطان بديلة للحفاظ على حياة ومستقبل أبنائها، بعد أن وجدوا هناك مخاطر على سلامة ومستقبل أبنائها، بانعدام القانون والنظام وانعدام الوسط الاجتماعي لحمايتهم، وعليه ظهرت فكرة الهجرة القسرية للحفاظ على سلامتهم وأبنائهم

بيد أنه وفي ظل الفجوة الاجتماعية والاقتصادية والتنموية بين دول الشمال ودول الجنوب وما تشهده الدول المصنعة من رفاهية مفرطة مقارنة بالوضع المعيشي الصعب لدول الجنوب؛ التي لم تنجح ليومنا هذا في تبني نموذج تنموي حقيقي، ولعل مرد ذلك التبعية الاقتصادية والسياسية للدول الاستعمارية وغياب الحكامة الرشيدة، الأمر الذي جعل من شعوبها يختارون الهجرة للدول المتقدمة سواء بطرق شرعية أو غير شرعية إيمانا منهم انه لم يعد يوجد أمل في دولهم .

الأمر الذي جعل من موضوع الهجرة غير الشرعية يحتل مكانة بارزة في السنوات الأخيرة وهذا نظرا لتفاقم الظاهرة في كثير من بلدن العالم سيما دول الاتحاد الأوروبي التي باتت تعاني منها في كل عام، ما جبل المجتمع الدولي لتبني آليات قانونية تحد من تفاقم الظاهرة.

أولا أسباب اختيار الموضوع

أ- أسباب ذاتية:

اهتمام الباحثين بموضوع الهجرة غير الشرعية، سيما وأنه أصبح حديث الساعة ورغبة منهما في معرفة ابعاده القانونية والسياسة والاجتماعية.

بموضوعية:

الوقوف على الأسباب الكامنة التي أدت إلى تفشي هذه الظاهرة من جهة وكذا الانعكاسات الناجمة عنه سواء على الدول المستقبلة او المصدرة، وكذا دراسة الآليات الدولية المعنية بمكافحة الظاهرة.

ثانيا – أهمية الدراسة :

تتجسد أهمية الدراسة في كونها تعالج الموضوع من زاوية القانون الدولي ، على عكس الدراسات الأخرى التي تناولته في شكل دراسة مقارنة بين القانون الدولي والداخلي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تنبع أهمية الدراسة في ابراز الآليات القانونية الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

ثالثا – أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

التعريف بالهجرة غير الشرعية.

تبيان التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

العوامل المؤدية لتنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الدول المصدرة والمستقبلة و العابرة.

ابراز الآليات القانونية الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي والإقليمي.

رابعا – الإشكالية :

ماهي الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية؟

خامسا – المنهج المتبع:

ان طبيعة موضوع الدراسة تفرض علينا استخدام المنهج الوصفي والتحليلي؛ وذلك للتعريف بظاهرة الهجرة غير الشرعية من كافة جوانبها ، و التحليلي من خلال استقراء الآليات القانونية الدولية في الحد من الظاهرة.

سادسا – صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات ،وعراقيل فمن الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا

قلة المراجع المتخصصة في علاج الظاهرة من الناحية القانونية.

تقسيمات الدراسة

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية الموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق خطة التالية وهي إذ جاء الفصل أ سباب و انعكاسات الهجرة غير الشرعية

ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول : أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية أما المبحث الثاني انعكاسات الهجرة غير الشرعية

وجاء الفصل الثاني بعنوان طرق و أساليب محاربة الهجرة غير الشرعية.والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الآليات الوقائية والتشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وأما فيما يخص المبحث الثاني. أساليب ومنافذ ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية.

الفصل الأول

أسباب و انعكاسات الهجرة غير الشرعية

تمهيد

إن الهجرة غير الشرعية لم تعد ظاهرة بسيطة بل تعاظمت مع تعاظم آثارها وتعددها، الأمر الذي يستدعي الكثير من التنسيق والتعاون من أجل ردعها والسيطرة عليها من خلال استئصال الأسباب الدافعة إليها، وعليه فإن البحث عن أسباب الهجرة ينال أهمية بالغة في الدراسة على أساس أن الوصول إلى أي حل بعيدا عنها سيظل حلاً عقيما ولا يأتي بثماره.

ترتبط العوامل الاقتصادية إلى حد كبير بالعوامل الاجتماعية و التحولات المجتمعية التي تمر بها دول العالم النامي تحديدا و قد أكدت الدراسات أن حجم الهجرة في المجتمع يختلف أو يتأثر بتقلبات النظام الاقتصادي و بالعكس أيضا ، كما يوجد اتفاق كلي بين دارسي الهجرة الدولية عموما حول اعتبار هذه الظاهرة كرد فعل عن التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين البلدان ، لاسيما و أن هذا التفاوت ما فتىء يتطور بسرعة في العقود الماضية ، وينذر بتفاقم الأزمات الاقتصادية مستقبلا مما يزيد من حجم التدفقات السكانية المهاجرة من البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية ومن هنا لقد قسمنا هذه الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول، أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية وأما المبحث الثاني

المبحث الأول: أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية

تختلف أسباب الهجرة غير الشرعية و تتقاطع بين ما هو اقتصادي ،اجتماعي سياسي ونفسي بالإضافة الى مجموعة من العوامل المتداخلة الاخرى .

المطلب الاول : أسباب اقتصادية و اجتماعية

ترتبط العوامل الاقتصادية إلى حد كبير بالعوامل الاجتماعية و التحولات المجتمعية التي تمر بها دول العالم النامي تحديدا و قد أكدت الدراسات أن حجم الهجرة في المجتمع يختلف أو يتأثر بتقلبات النظام الاقتصادي و بالعكس أيضا ، كما يوجد اتفاق كلي بين دارسي الهجرة الدولية عموما حول اعتبار هذه الظاهرة كرد فعل عن التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين البلدان ، لاسيما و أن هذا التفاوت ما فتىء يتطور بسرعة في العقود الماضية ، وينذر بتفاقم الأزمات الاقتصادية مستقبلا مما يزيد من حجم التدفقات السكانية المهاجرة من البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية[1].

ووفقا لإحصائيات سنة 2005 يوجد حوالي 190 مليون مهاجر يتوزعون بنسب مختلفة على قارات العالم 34 بالمائة في أوروبا ، 23 بالمائة في أمريكا الشمالية ،28 بالمائة في أسيا ، 9 بالمائة في إفريقيا ، 3 بالمائة في أمريكا اللاتينية و الكاريبي ، 3 بالمائة في نيوزلاندا و استراليا) فهذه النسب تعكس بشكل واضح صدى الدافع الاقتصادي للهجرة بتأثيره وإلحاحه ، فحوالي 60 بالمائة من المهاجرين استقروا في المجتمعات الأكثر تقدما و ثراءا ، و ترتفع النسبة إلى حوالي 67 بالمائة إذا أضفنا إليها نسبة المهاجرين إلى الدول الخليجية النفطية.

وعليه عندما يكون الدافع الاقتصادي هو الفاعل المحرك للهجرة فان النسبة الغالبة من المهاجرين تستقر في بلاد المهجر سواء تمثل ذلك في الهجرة بصورتها الشرعية أو في صورتها

[1]- محمد عربي سفيان فوكة مشري مرسي: الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستيراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى 2009 ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون الجزائر ، ص 26

غير الشرعية، فالتباين في المستوى الاقتصادي يتجلى بصورة واضحة بين الدول الطاردة والمستقبلة للهجرة ، هذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في البلدان التي لازالت تعتمد بالأساس في اقتصادياتها على الفلاحة و تصدير المواد الخام و هما قطاعان لا يضمنان استقرارا في التنمية نظرا لارتباط الأول بالأمطار الموسمية و الثاني بأحوال الطقس الدولية ما يؤثر سلبا على مستوى سوق العمل[1].

و تعتبر من أهم العوامل الاقتصادية و الاجتماعية عاملان مهمان و هما البطالة والفقر.

الفرع الاول البطالة : حيث تعتبر البطالة أحد الأسباب الرئيسية للهجرة غير الشرعية ، وتقول الإحصائيات أن انه يوجد في الدول العربية أعلى معدلات البطالة في العالم ، كما أن 60 بالمائة من سكانها دون سن 25 ، وحسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات في الجزائر في جانفي 2007 ، فان عدد البطالين في الجزائر هو 800 240 1 بطال ، وهو ما يعني أن نسبة البطالة هي 3، 12 بالمائة.

الفرع الثاني الفقر:

ان الفكرة العامة للمقاربة للفقر هو أنه لا يمكن تحديد مستوى معيشة الأفراد فقط من خلال مداخيلهم والمهم بالنسبة لتحليل الفقر هو قدرة الأسرة على تلبية عدد الحاجيات الحيوية كالتغذية و السكن و الصحة .و يؤدي عجز الأسرة على تلبية متطلباتها الإنسانية إلى تفككها و انهيار مستوى معيشتها ، مما يؤدي إلى انحراف أفرادها والاتجاه إلى السرقة أو الانضمام لعصابات الجريمة ، ويصاحب ذلك أيضا مظاهر اجتماعية مرضية مثل عمالة الأطفال ، فيعيش المجتمع حالة من الانهيار الاجتماعي و التسول و الارتباك و الفوضى ، بحيث يصبح هم الإنسان تدبير لقمة العيش بأي طريقة مشروعة أو غير مشروعة.

[1]- يمينة حمدي قوارب الموت الهجرة السرية حلول تنموية أو أمنية العرب الأسبوعي، عدد 8 أفريل 2009 ، ص 29.

المطلب الثاني لأسباب السياسية و النفسية:

نتعرف على كل من الأسباب السياسية والنفسية الدافعة الى الهجرة.

الفرع الاول: الأسباب السياسية

إن الابتعاد عن فكرة التناوب على السلطة بين الأحزاب السياسية زادت من حدة التفكير في الهجرة لأن الأحزاب هو تكديس الثروات و التسابق على هم المناصب السياسية و الإدارية لتحقيق المزيد من المكاسب الاقتصادية ، مما جعل هذه الدول لا تحقق التنمية المنشودة لجميع فئات المجتمع ، فالأحزاب السياسية دائما تتحدث عن الديمقراطية و عن الانتقال الديمقراطي و التغيير ، غير أن الواقع يثبت فشل هذه الأحزاب و برامجها نظرا لعدم قدرتها على تقديم برامج تتحقق فيها أمال الشعب و طموحاته التي تتبخر مع كل سياسة حكومية جديدة.

فالأحزاب السياسية تعتبر من أهم الأسباب في تخلف المجتمع لأنها عادة ما تهمل الشأن الاجتماعي و تتضافر مع الحكومة في إبقاء الباب مغلقا في وجه حاملي الشهادات العليا ما أدى إلى عزوف الشباب و غيره من الفئات الأخرى عن المشاركة في الأحزاب السياسية سوى مؤشر قوي على سلبيتها ، و عاملا لتفكير الشباب للهجرة الغير شرعية بحثا لتحقيق أماله في دولة اخرى [1].

الفرع الثاني الأسباب النفسية :

تعد الدوافع النفسية من أهم العوامل المؤثرة في الهجرة غير الشرعية ،فكلما تعمقت عاطفة الارتباط بالوطن و الارتباط بالأهل يصعب اتخاذ قرار الهجرة ، و ترتبط العوامل النفسية في المشاعر التي يستشعرها الفرد حيال النجاح و المال و الطموحات الاقتصادية أو التطلعات إلى

[1]- كمال طيب ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورومغاربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات استيراتيجية ومستقبلية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011-2012، ص 39.

الخارج التي تتباين و تختلف من فرد إلى أخر ، وعلى العكس قد تتراجع قرارات بعض الشباب في اتخاذ قرار الهجرة عندما يشعرون أنها قد تؤدي إلى أضرار أو سلبيات على الصعيد الأسري رغم ما تحققه من مكاسب اقتصادية ،كما تظهر أكثر الدوافع النفسية في إحساس الفرد بالإحباط في محاولة العيش بطريقة أفضل أو تحقيق ذاته من خلال العمل الذي يعمل به ، و أيضا المعاناة التي يعيش فيها الشباب والتي تجعله يغامر بحياته في هجرة غير شرعية و هو على وعي و إدراك بالأخطار التي يتعرض إليها أثناء الهجرة [1].

الفرع الثالث : عوامل مختلفة

أولا التطور التقني و الفني : إن التطور التقني ساعد في اتساع نطاق ظاهرة الهجرة الغير شرعية ، فالتطور في مجال الاتصالات و المواصلات أصبح أكثر يسرا من ذي قبل، فمن خلال الاتصالات الحديثة يستطيع المقيمون في الدول الفقيرة معرفة مستويات المعيشة في الدول المتقدمة ، كذلك وسائل المواصلات والتي أصبحت أرخص و أسهل فهي تساعد الأفراد على الهجرة من سوق إلى سوق ، مع إتاحة و سهولة السفر أمام الجميع بسبب التقدم الذي حدث في الاتصالات الدولية ووسائل السفر .

ثانيا/العامل الجغرافي :

إن القرب الجغرافي الذي يشكل بوابة رئيسية ووصلة وصل بين القارتين الأوروبية و الإفريقية ، و هذا الموقع الجغرافي ساهم في تسهيل عملية انتقال الأفارقة و الشرق و الأوسطين إلى الضفة الشمالية للمتوسط ، حيث أن العامل الجغرافي فيما يتعلق بالتجاور بين دولتين أحداهما يحتمل وجود فرص عمل فيها ، يكون من أسباب الهجرة غير شرعية ، فالقرب الجغرافي يعتبر من العوامل المحفزة للهجرة من إفريقيا إلى أوروبا و التي لا تبعد كثيرا عن

[1]- أحمد عبد الله الماضي وناظر أحمد منديل الهجرة الدولية دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الثاني، المجلد الأول، الجزء الأول، كلية الحقوق، العراق، مارس 2017 ، ص 190.

شواطئ دول إفريقيا ، بحيث لا تتجاوز المسافة بين شمال إفريقيا ، المغرب مثلا و أوروبا العشرين كلم ، ويمكن رؤية الشاطئ الأوروبي من طنجة [1].

[1]- واثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص 358 وما يليها.

المبحث الثاني : انعكاسات الهجرة غير الشرعية

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي تشهد تزايد مستمر خاصة من دول الجوار في أقصى الجنوب، قد أثرت سلبًا على الجزائر في مختلف الميادين وتأثر بشكل انعكاسات السلبية للهجرة إن تعامل المواطنين مع أناس لا يعرفون عنهم شيئا على المستوى الصحي والأخلاقي والديني والأمني يُشكل خطرا على المنظومة الاجتماعية وهكذا نجد الهجرة غير الشرعية تساعد على تنامي مجموعة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة منها المخدرات والفاحشة والقتل وما ينجم عن كل ذلك من أمراض ومساس بالأمن الاجتماعي للجزائريين

في الميدان الأمني تواطؤ بين الإرهابيين والمهربين: وتتمثل في العلاقة الكامنة بين الإرهابيين والشبكات المتخصصة في إدخال المهاجرين غير الشرعيين حيث أثبتت التحقيقات المختلفة التي أجرتها أجهزة الأمن الجزائرية بأن هناك علاقة مصلحة بينهما تتمثل في تبادل المعلومات حول تحركات قوات الأمن واستفادة الإرهابيين من قسط من ربح المهربينظهور شبكات دولية لتهريب السلاح والمخدرات:

المطالب الأول : انعكاسات الهجرة غير الشرعية والآليات الحكومية لمكافحتها

بما أن الجزائر بلد شاسع ومُترامي الأطراف وحدوده البرية تمتد على آلاف الكيلومترات وجزء كبير منها يقع محاذيا لدول جنوب الصحراء، فإنه كان لزاما عليها أن تفكر بجدية في مسألة الهجرة السرّية التي أثبتت التجارب أن آثارها السلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني للدولة المستقبلة حتى وإن كانت من الدول العظمى مثل الولايات المتحدة أو دول أوروبا الغربية. لكن الأمر لا يتوقف عند الاقتصاد بل يتجاوزه إلى الحياة الاجتماعية والثقافية أيضًا.

وهو ما يعني أن التركيبة الاجتماعية والثقافية تتأثر أيضا بوجود أعداد هائلة من المهاجرين السريين في البلاد وإذا كانت الآثار الاقتصادية السلبية للهجرة السرّية تظهر سريعا، فإن الآثار الاجتماعية والثقافية تتأخر في الظهور ، لكنها تتعزز يوما بعد آخر بشكل يصعب

السيطرة عليها في وقت ما. إن تعامل المواطنين مع أناس لا يعرفون عنهم شيئا على المستوى الصحي والأخلاقي والديني والأمني يُشكل خطرا على المنظومة الاجتماعية وهكذا نجد الهجرة غير الشرعية تساعد على تنامي مجموعة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة منها المخدرات والفاحشة والقتل وما ينجم عن كل ذلك من أمراض ومساس بالأمن الاجتماعي للجزائريين.

وهو ما يُحتّم على الدولة الجزائرية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة[1].

الفرع الأول: انعكاسات الهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي تشهد تزايد مستمر خاصة من دول الجوار في أقصى الجنوب، قد أثرت سلبًا على الجزائر في مختلف الميادين يمكن استخلاصها في ما يلي:

أولا: في الميدان الأمني تواطؤ بين الإرهابيين والمهربين: وتتمثل في العلاقة الكامنة بين الإرهابيين والشبكات المتخصصة في إدخال المهاجرين غير الشرعيين حيث أثبتت التحقيقات المختلفة التي أجرتها أجهزة الأمن الجزائرية بأن هناك علاقة مصلحة بينهما تتمثل في تبادل المعلومات حول تحركات قوات الأمن واستفادة الإرهابيين من قسط من ربح المهربينظهور شبكات دولية لتهريب السلاح والمخدرات:

[1]- للمزيد من المعلومات أنظر التقرير الدولي حول الإرهاب والتهريب من خلال الرابط التالي :

www.magharebia.com/cocoon

وهذا لما تدّره من ربح سريع وتدعيم الجماعات الإرهابية بالأسلحة، وحسب تصريحات العديد من الإرهابيين التائبين أو المقبوض عليهم، فإن مصدر الأسلحة من الخارج يكون خاصة من الحدود الجنوبية وكذا الحدود الصحراوية مع ليبيا[1].

فالحدود الشاسعة للجزائر تشكل منفذًا سهلا لإدخال الأسلحة لدعم الجماعات الإرهابية وخير دليل على ذلك العملية التي نفذتها قوات الجيش الوطني الشعبي بنجاح يوم 31/01/2004 بجنوب عين صالح بولاية تمنراست حيث تم القضاء على مجموعة إرهابية تابعة للجماعة السلفية للدعوة والقتال والتي كانت تحاول التسلل عبر الحدود الجزائرية المالية على متن سيارات وأسفرت على حجز 17 قطعة سلاح جماعي صنف هاون ورشاشات وقاذفات وقنابل و 200 قطعة سلاح خفيف، منها 190 مسدس رشاش كلاشينكوف وبنادق بمنظار ومسدسات آلية.

انتشار ظاهرة تهريب المخدرات بجميع أنواعها:

إن تهريب المخدرات لم يعد يقتصر على الحدود المغربية فقط بل امتد ليشمل في السنوات الأخيرة الحدود المالية حيث أصبح هذا البلد منتجا ومصدرا للمخدرات.

استغلال المهربين من طرف مصالح المخابرات للدول المجاورة: حيث ذكرت العديد من التحقيقات الداخلية للأجهزة الأمنية الجزائرية عن سهولة إمكانية تجنيد المهاجرين غير الشرعيين بسهولة في أجهزة مخابرات دول أجنبية.

[1]- للمزيد أنظر على الرابط :

www.elaph.com/Web/news/2011/7/666836.html

علاقة المهاجرين غير الشرعيين بالجريمة المنظمة:

للمهاجرين غير الشرعيين علاقة وطيدة بالجريمة المنظمة باختلاف أنواعها إذ أن المهربين سواء للمخدرات أو المواشي وبما فيها سرقة السيارات استعملوا في العديد من المرات مهاجرين غير شرعيين والدلائل في الميدان تدل على ذلك:

1- في منطقة جانت يستعمل السكان المحليون رعايا نيجريين بصفة خاصة بكرائهم واستعمالهم لنقل بضائع مهربة مقابل ثمن زهيد، وهذه الطريقة تؤدي إلى عدم تورط المهربين الأصليين مباشرة مع العدالة.

2- المثال الآخر وفي نفس المنطقة عمليات سطو من المهاجرين غير الشرعيين من دولة مالي تخصصوا في سرقة السيارات وتهريبها إلى بلدهم، ثم بعدها الى نيجريا ودول إفريقية أخرى حيث تباع هناك.

في الميدان الاقتصادي إن العبئ الاقتصادي الذي تتحمله الدولة الجزائرية من جراء تدفق موجات الهجرة غير الشرعية للأجانب الأفارقة زاد في نسبة البطالة لتوفر اليد العاملة الرخيصة التي تسعى لضمان القوت اليومي وبالتالي أثر عامل النمو المتزايد في السكان على الوضع الاجتماعي في مختلف القطاعات مما أدى إلى توسع أنواع الجرائم الاقتصادية، وبالتالي زيادة التهريب للثروات إلى بلدانهم الأصلية بأثمان بخسة وبكميات كبيرة مما يضر بالاقتصاد الوطني103 نذكر منها بصفة خاصة:

* إضعاف العملة الوطنية.

* تدهور القدرة الشرائية للمواطنين.

التعود على الربح السهل.

في الميدان الاجتماعي

وتتلخص في الآفات التالية:

تفشي ظاهرة الرشوة وهي الطريقة التي يحاول بها المهاجرون غير الشرعيون الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة للبقاء في الجزائر[1].

* رواج استهلاك المخدرات والمتاجرة بها.

ظهور أقليات ذات نزعة دينية " مسيحية " في الجنوب الكبير خاصة بمدينة تمنراست. انتشار أعمال الشعوذة خاصة في أواسط النساء من طرف الأجانب السود الأفارقة وخاصة منهم النيجريين وبيعهم لخلائط من المساحيق الأعشاب والعقاقير المستحضرة خصيصا للشعوذة الضارة بالصحة.

في الميدان الصحي

ويتمثل انعكاس ظاهرة انتشار المهاجرين غير الشرعيين في الميدان خاصة في انتشار الأمراض الفتاكة أو المعدية منها ، كمرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) حيث نجد أن هذا المرض في تزايد مستمر خاصة في الولايات الحدودية وتحتل ولاية تمنراست أعلى نسبة من المصابين، حيث أصبح هذا الداء يشكل تهديدا فعليا على الدولة الجزائرية.

بالإضافة إلى ذلك فإن الظروف المزرية للإقامة في البيوت القصديرية، ساعد على ظهور أوبئة خطيرة يصعب التصدي لها كداء السل وانتشار الأوبئة كالتيفوئيد والأمراض الجلدية وغيرها مما أَثر سلبًا في تطبيق سياسة الخريطة الوطنية نتيجة الاختلالات التي أحدثها العدد الهائل من النازحين.

[1]- للمزيد أنظر : www.algerie360.com/ar/18653

الفرع الثاني: الآليات الأمنية والسياسية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

عملت الحكومة الجزائرية على تبني إستراتيجية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير القانونية تتمحور حول الأولويات الثلاث الآتية:

معرفة التدفقات:

من أجل سيطرة أفضل على التدفقات وعت الدولة الجزائرية بضرورة معرفتها، وبناء عليه منذ سنة 2000 تنشر الشرطة الوطنية بصورة منتظمة نشرات لتسجيل الإحصائيات الخاصة بحركة السكان الأجانب على الأراضي الجزائرية. كما يجري منذ سنوات إنشاء معهد للبحث والدراسات حول الهجرات والخلاف حول الجهة التي يتبع لها لم يعد يشكل عقبة في وجه هذا المشروع بعد قرار رئيس الجمهورية بإنشاء مركز للوثائق والإحصائيات حول تدفقات الهجرة تحت إشراف وزارة الداخلية، والهدف من وراء هذا الاختيار هو تشجيع جمع المعلومات عن تدفقات الهجرة بمساعدة مصادر موثوق بها نابعة من هيئات مكلفة بإدارة حركة السكان الأجانب أي وزارتي الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، العمل والتضامن الاجتماعي والداخلية والوحدات المحلية والشرطة الوطنية والإدارة العامة الأمن الوطني والجمارك والجيش الشعبي الوطني [1].

السيطرة على التدفقات: فالشرطة الوطنية وشرطة الحدود مكلفة بالسيطرة على الهجرة السرية، وتتوزع بيانات الشرطة الوطنية المتعلقة بالسيطرة على الأجانب الموجودين بصورة غير شرعية على الأراضي الجزائرية بين ثلاث أنواع من الأعمال [2].

[1] -Mehdi Lahlou . Le Maghreb et les Migrations des africains du sud de Sahara - Casablanca. 2003

[2]- فيليب فارج الهجرة المتوسطية . مرجع سابق . ص 69

1- التوقيفات.

2- **السجن والطرد:** الأشخاص الموقوفين بسبب الإقامة غير الشرعية على الأراضي الجزائرية إمّا يُقادون إلى الحدود أو يدخلون إلى السجن بعد الحكم عليهم بتهم متنوعة.

3- **الحكم المتسامح :** لأسباب متنوعة بدت السلطات الجزائرية رحيمة ومتسامحة اتجاه الوجود المؤقت لبعض فئات الأجانب على الأراضي الجزائرية، وبذلك فضلت السلطات الجزائرية لدوافع إنسانية تفادي اللجوء إلى الطرد والسماح بتجميع الأشخاص الموقوفين في مواقع تحت المراقبة.

التعاون فالسلطات الجزائرية وفي إطار جهودها لمكافحة تدفقات الهجرة تولي اهتماما كبيرا للتعاون الإقليمي والأورومتوسطي لتحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع وذلك من خلال[1].

1- التعاون مع الدول الأوروبية:

فالتعاون مع الدول الأوروبية سواء على مستوى المجموعة الأوروبية أو على المستوى الثنائي (فرنسا – إيطاليا – إسبانيا) على مستوى المجموعة يهدف إلى ترحيل المهاجرين السريين وتدعيم قدرات الحكومة الجزائرية في مجال التحكم في الهجرات.

2- التعاون الإقليمي: فالجزائر تحاول من خلال إشراك دول الساحل أن تربط السيطرة على الهجرة غير الشرعية بترقية الدينامكية الإقليمية، وفي هذا الإطار تشارك في منظمة النيباد وتتعاون مع الهيئات الأمنية لدول الجوار كاتفاق التعاون الأمني مع مالي. كما عملت الحكومة الجزائرية على إضفاء فاعلية أكبر على التعاون من مكافحة ومقاومة الهجرة غير الشرعية في البلدان المرسلة ودول العبور ودول الاستقبال من خلال اعتماد وتطبيق مقاربة متوازنة ومتناسقة في هذا المجال وخاصة من خلال وضع الإجراءات المناسبة، والتي تتمثل في:

[1]- نفس المرجع . ص 70

1- تطوير آليات مقاومة الشبكات التي تعمل في التهريب غير القانوني للبشر والاتجار بالأشخاص، والبحث عن وسائل لتوفير المساعدات اللازمة لضحايا هذه المخالفات. 2- تدعيم التعاون الفني خاصة في مجال تكوين وبناء قدرات العاملين، وتجهيز وسائل المراقبة للحدود [1].

3- تطوير اتفاقيات إعادة القبول على أساس شروط يتم ضبطها بصفة مشتركة.

4- تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وتطبيقها بصفة فعلية وخاصة البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

عبر الوطنية والهادفة إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

5- تطوير تعاون أكثر فعالية بين السلطات السياسية والأمنية والقضائية في مجال مكافحة المنظمات الإجرامية التي تُسهم وتدعم الهجرة غير القانونية.

[1]- عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك. مرجع سابق، ص 88

الفرع الثالث: الآليات القانونية والاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أولا : الآليات القانونية

تتجلى الحاجة إلى التعامل مع المواطنين الأجانب في إطار قانوني في مكافحة الهجرة غير الشرعية، وهي الظاهرة التي لم تتوقف عن النمو مطلقًا. وذلك من خلال إجراء التغييرات على التشريعات الجزائرية بموجب القانون رقم 11 08 بتاريخ 21 يوليو 2008 الخاص بدخول وإقامة وتنقل الأجانب في البلاد [1].

حيث تعتزم الجزائر تحسين السيطرة على تدفقات الهجرة، وهي الظاهرة التي تواجهها السلطات باستمرار، لأنها تفتح الطريق أمام هجرة غير قانونية لا يمكن السيطرة عليها وقد غير القانون الجديد بقدر ما يُعتبر هاما التشريعات السابقة بشكل جذري فيما يتعلق بحالة الأجانب المنصوص عليها في القانون رقم 212 – 66 بتاريخ 21 يوليو 1966 والتي أصبحت قديمة وتجاوزتها الأحداث والتغيرات العديدة التي طرأت على مجال الهجرة [2].

ويسعى القانون الجديد لعام 2008 إلى تلبية الرغبة في التعامل مع الهجرة في إطار قانوني مصمم وفقًا لوضع تدفق الهجرة، التي تواصل نموها دون توقف علاوة على ذلك، فإن تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وظاهرة الإرهاب قد أجبرتا الجزائر على مواجهة هذه التحديات الجديدة التي تتطلب السيطرة المطلقة على تنقل الأفراد لاسيما عبر حدودها لئلا تصبح الهجرة غير القانونية قوة موجهة للجريمة في ظل مواجهة الأعداد الكبيرة من الأجانب المقيمين بشكل قانوني وأعداد المهاجرين غير الشرعيين الآخذة في التزايد الذين يعبرون حدود البلاد سنويًا بما في ذلك المئات من المواطنين الجزائريين الذين يحاولون بشكل يومي الوصول، في مخاطرة

[1]- تم نشر القانون رقم 11 08 بتاريخ 21 يوليو 2008 الخاص بدخول وخروج وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر في الجريدة الرسمية العدد رقم 232 بتاريخ 22 يوليو 2008

[2]- تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 212 – 66 بتاريخ 21 يوليو 1966 تم تطبيقه حتى عام 2008 ، أي لمدة40 عاما تقريبا.

بأرواحهم إلى الضفة الشمالية من البحر الأبيض المتوسط بات واجبًا على الجزائر مراجعة وتعديل قوانينها المتعلقة بهذا المجال التي بقيت دون تغيير لسنوات طوال.

بعد إقراره وفقا لإجراء قانوني قدم بموجبه " الكتاب الأبيض " أمام البرلمان، فإن قانون2008 الجديد من شأنه أن يُلبي الرغبة في التعامل مع تدفقات الهجرة المختلفة والأخذة في التزايد من خلال إطار قانوني جديد. ويهدف مشروع القانون الجديد إلى تحديد شروط دخول الأجانب وخروجهم وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر بموجب الاتفاقيات الدولية التي تشترك فيها الجزائر والاتفاقات التبادلية التي وقعت عليها، وبناءً عليه فإن الإجراءات التشريعية الجديدة تنطوي على طرق عملية لإدارة تنقلات الأجانب المقيمين وغير المقيمين وشروط إقامتهم وتنقلهم والتصريحات الخاصة بالتوظيف والإقامة في البلاد وفي حالة انتهاك هذا الإطار القانوني يتم على الفور تنفيذ القانون أمام ساحات محاكم البلاد [1].

ويحدد القانون الإجراءات الجنائية التي تنطبق على أي شخص تتم إدانته بانتهاك القانون وفقًا لما هو منصوص عليه بموجب هذا القانون، وهو ما يُعاقب عليه إداريًا بالترحيل وفقا للمادة (22) التي يُطلب بموجبها من الأجنبي قيد النزاع مغادرة الجزائر في غضون ثلاثين يوما حسب ما جاء في المادة (30) التي تنص على أنه يتم ترحيل أي أجنبي بموجب مرسوم من وزير الداخلية :

• إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدًا للنظام العام أو لأمن الدولة. إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة. إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقًا لأحكام المادة (22) الفقرتان "1" و "2" ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة .

[1]- المادة الخامسة 05 من القانون

ويُراعي القانون المصالح الاقتصادية والإستراتيجية للجزائر، فضلا عن الخيارات المتعلقة بسياسة التوظيف الوطنية وأولويات الأمن والنظام العام . وهذا يعني أن وصول الأجانب إلى البلاد يخضع للتنظيم على نحو دقيق من أجل تسهيل اتخاذ الإجراءات من جانب الإدارات المسؤولة عن مراقبة الأجانب، ومن أجل توفير الحماية لهؤلاء الأجانب الذين دخلوا الجزائر بشكل قانوني أو الذين يتواجدون في البلد كمقيمين فقط كجزء من احترام قوانين البلد.. باختصار يمكننا القول إن قانون 2008 زاد بشكل كبير من صلاحيات السلطات المعنية

بمراقبة وضع الشخص الوحيد المخول تخويلا كاملا للبت في هذا الموضوع وهو الأمر الذي كان يقع حصرًا ضمن اختصاص وزير الداخلية في السابق 210 على النحو المنصوص عليه في التشريعات السابقة لعام 1966 وكان الغرض من هذا القانون هو توفير مزيد من المرونة بخصوص هذا التصرف من أجل مكافحة الهجرة غير القانونية على نحو أكثر فاعلية [1].

الأجانب، ولاسيما المتعلقة برفض الدخول إلى البلاد، حيث يكون الوالي هذه الوثيقة القانونية يمنح القانون الوكلاء المخولين سلطة مطالبة الأجانب بإثبات موقفهم وحق المصادرة وحق الاستيلاء على جوازات السفر ووثائق السفر الخاصة بالأجانب ممن يُشتبه في كونهم مهاجرين غير شرعيين في مقابل منحهم إيصال استلام ريثما يتم التوصل إلى حكم في قضيتهم. والالتزامات المفروضة على الأجانب الذين يدخلون الجزائر هي الالتزامات التقليدية تماما نفس الالتزامات المطلوبة في أي مكان آخر، وذلك من أجل التأكد من صحة وثائق السفر ومع ذلك علينا أن نفرق بين الضوابط المفروضة على الأجانب المقيمين وغير المقيمين فالفئة الأولى تمنح بطاقة إقامة وفقًا لعدد معين من الشروط الواجب توافرها [2].

[1]- بالأساس ولاة المناطق الحدودية على سبيل المثال ولايات المنطقة الشاسعة في جنوب البلاد التي لديها حدود كبيرة مع دول إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى مالي والنيجر وموريتانيا أو دول المغرب الغربي تونس والمغرب وليبيا.

[2]- المادة الخامسة والعشرون (25) من القانون

أما الفئة الثانية وفقًا للقانون يعتبر غير مقيم الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين يوما دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به. والأمر ذاته بالنسبة لتمديد الإقامة أكثر من مدة التأشيرة القنصلية. لمواجهة الهجرة غير القانونية، حدد القانون مدة تأشيرة العبور بسبعة أيام، ويمكن تجديدها مرة واحدة فقط مع اشتراط خاص بموارد المعيشة للأجنبي قيد العبور فيجب أن تكون لدى هذا الشخص موارد معيشة لمدة الإقامة الممنوحة له وتكون لديه تأشيرة دخول إلى وجهته النهائية وإلّا فسيتم رفض منحه تأشيرة عبور جزائرية [1].

وباتخاذ التدابير الوقائية تعاملت الهيئة التشريعية الجزائرية مع مشكلة الهجرة غير القانونية من خلال ثني المهاجرين غير الشرعيين عن قرار دخولهم الجزائر مسبقا بالإضافة إلى ذلك قدمت إجراءات قمعية صارمة يتم تطبيقها على الأجانب حال عدم الامتثال للشروط المفروضة بموجب القانون وأحد هذه الإجراءات القمعية الأولى في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية والذي يُعد إجراءا إداريًا بطبيعته ومنصوصا عليه في القانون هو الترحيل لمن يشكل وجوده تهديدًا للأمن العام ولأمن الدولة وللمصالح الوطنية. وكل الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لتبرير قرار الترحيل [2].

كما تم إنشاء مراكز احتجاز في الجزائر، على الرغم من الجدل الذي يحيط بها وتردد الحكومة الجزائرية في اتخاذ هذه الخطوة . وآلت مراكز الاعتقال هذه التي يُطلق عليها على نحو دقيق في

[1]- ويفسر هذا التدبير في ضوء حقيقة أن معظم الأجانب الذين يكونون في وضع غير قانوني في الجزائر، ولا سيما أولئك القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والذين يمرون من خلال قناة المرور العابر و ينتهي بهم المطاف إلى البقاء في البلاد لفترة طويلة.

[2]- المادة ثلاثين (30) من القانون

المطلب الثاني : الآليات القانونية والاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول : الآليات القانونية

تتجلى الحاجة إلى التعامل مع المواطنين الأجانب في إطار قانوني في مكافحة الهجرة غير الشرعية، وهي الظاهرة التي لم تتوقف عن النمو مطلقًا. وذلك من خلال إجراء التغييرات على التشريعات الجزائرية بموجب القانون رقم 11 – 08 بتاريخ 21 يوليو 2008 الخاص بدخول وإقامة وتنقل الأجانب في البلاد[1].

حيث تعتزم الجزائر تحسين السيطرة على تدفقات الهجرة، وهي الظاهرة التي تواجهها السلطات باستمرار، لأنها تفتح الطريق أمام هجرة غير قانونية لا يمكن السيطرة عليها وقد غير القانون الجديد بقدر ما يُعتبر هاما التشريعات السابقة بشكل جذري فيما يتعلق بحالة الأجانب المنصوص عليها في القانون رقم 212 – 66 بتاريخ 21 يوليو 1966 والتي أصبحت قديمة وتجاوزتها الأحداث والتغيرات العديدة التي طرأت على مجال الهجرة [2].

ويسعى القانون الجديد لعام 2008 إلى تلبية الرغبة في التعامل مع الهجرة في إطار قانوني مصمم وفقًا لوضع تدفق الهجرة، التي تواصل نموها دون توقف علاوة على ذلك، فإن تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وظاهرة الإرهاب قد أجبرتا الجزائر على مواجهة هذه التحديات الجديدة التي تتطلب السيطرة المطلقة على تنقل الأفراد لاسيما عبر حدودها لئلا تصبح الهجرة غير القانونية قوة موجهة للجريمة في ظل مواجهة الأعداد الكبيرة من الأجانب المقيمين بشكل قانوني وأعداد المهاجرين غير الشرعيين الآخذة في التزايد الذين يعبرون حدود البلاد سنويًا بما في ذلك المئات من المواطنين الجزائريين الذين يحاولون بشكل يومي الوصول، في مخاطرة

[1]- تم نشر القانون رقم 11 08 بتاريخ 21 يوليو 2008 الخاص بدخول وخروج وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر في الجريدة الرسمية العدد رقم 232 بتاريخ 22 يوليو 2008

[2]- تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 212 – 66 بتاريخ 21 يوليو 1966 تم تطبيقه حتى عام 2008 ، أي لمدة40 عاما تقريبا.

بأرواحهم إلى الضفة الشمالية من البحر الأبيض المتوسط بات واجبًا على الجزائر مراجعة وتعديل قوانينها المتعلقة بهذا المجال التي بقيت دون تغيير لسنوات طوال. بعد إقراره وفقا لإجراء قانوني قدم بموجبه " الكتاب الأبيض " أمام البرلمان، فإن قانون2008 الجديد من شأنه أن يُلبي الرغبة في التعامل مع تدفقات الهجرة المختلفة والآخذة في التزايد من خلال إطار قانوني جديد. ويهدف مشروع القانون الجديد إلى تحديد شروط دخول الأجانب وخروجهم وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر بموجب الاتفاقيات الدولية التي تشترك فيها الجزائر والاتفاقات التبادلية التي وقعت عليها، وبناءً عليه فإن الإجراءات التشريعية الجديدة تنطوي على طرق عملية لإدارة تنقلات الأجانب المقيمين وغير المقيمين وشروط إقامتهم وتنقلهم والتصريحات الخاصة بالتوظيف والإقامة في البلاد. وفي حالة انتهاك هذا الإطار القانوني يتم على الفور تنفيذ القانون أمام ساحات محاكم البلاد

ويحدد القانون الإجراءات الجنائية التي تنطبق على أي شخص تتم إدانته بانتهاك القانون وفقًا لما هو منصوص عليه بموجب هذا القانون، وهو ما يُعاقب عليه إداريًا بالترحيل وفقا للمادة (22) التي يُطلب بموجبها من الأجنبي قيد النزاع مغادرة الجزائر في غضون ثلاثين يوما حسب ما جاء في المادة (30) التي تنص على أنه يتم ترحيل أي أجنبي بموجب مرسوم من وزير الداخلية :

إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدًا للنظام العام أو لأمن الدولة. إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة. إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة (22) الفقرتان "1" و "2" ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة

ويُراعي القانون المصالح الاقتصادية والإستراتيجية للجزائر، فضلا عن الخيارات المتعلقة بسياسة التوظيف الوطنية وأولويات الأمن والنظام العام .وهذا يعني أن وصول الأجانب إلى البلاد يخضع للتنظيم على نحو دقيق من أجل تسهيل اتخاذ الإجراءات من جانب الإدارات

المسؤولة عن مراقبة الأجانب، ومن أجل توفير الحماية لهؤلاء الأجانب الذين دخلوا الجزائر بشكل قانوني أو الذين يتواجدون في البلد كمقيمين فقط كجزء من احترام قوانين البلد. [1] .

باختصار يمكننا القول إن قانون 2008 زاد بشكل كبير من صلاحيات السلطات المعنية بمراقبة وضع الأجانب، ولاسيما المتعلقة برفض الدخول إلى البلاد، حيث يكون الوالي هو

الشخص الوحيد المخول تخويلا كاملا للبت في هذا الموضوع وهو الأمر الذي كان يقع حصرًا ضمن اختصاص وزير الداخلية في السابق 10 على النحو المنصوص عليه في التشريعات السابقة لعام 1966 وكان الغرض من هذا القانون هو توفير مزيد من المرونة بخصوص هذا التصرف من أجل مكافحة الهجرة غير القانونية على نحو أكثر فاعلية [2].

في هذه الوثيقة القانونية يمنح القانون الوكلاء المخولين سلطة مطالبة الأجانب بإثبات موقفهم وحق المصادرة وحق الاستيلاء على جوازات السفر ووثائق السفر الخاصة بالأجانب ممن يُشتبه في كونهم مهاجرين غير شرعيين في مقابل منحهم إيصال استلام ريثما يتم التوصل إلى حكم في قضيتهم م [3].

والالتزامات المفروضة على الأجانب الذين يدخلون الجزائر هي الالتزامات التقليدية تماما نفس الالتزامات المطلوبة في أي مكان آخر، وذلك من أجل التأكد من صحة وثائق السفر ومع ذلك علينا أن نفرق بين الضوابط المفروضة على الأجانب المقيمين وغير المقيمين فالفئة الأولى تمنح بطاقة إقامة وفقًا لعدد معين من الشروط الواجب توافرها . أما الفئة الثانية وفقًا للقانون يعتبر غير مقيم الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا

[1]- المادة الخامسة (05) من القانون

[2]- بالأساس ولاة المناطق الحدودية على سبيل المثال ولايات المنطقة الشاسعة في جنوب البلاد التي لديها حدود كبيرة مع دول إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى : مالي والنيجر وموريتانيا أو دول المغرب الغربي تونس والمغرب وليبيا.

[3]- أنظر المادة الخامسة والعشرون (25) من القانون

تتجاوز تسعين يوما دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به. والأمر ذاته بالنسبة لتمديد الإقامة أكثر من مدة التأشيرة القنصلية. لمواجهة الهجرة غير القانونية، حدد القانون مدة تأشيرة العبور بسبعة أيام، ويمكن تجديدها مرة واحدة فقط مع اشتراط خاص بموارد المعيشة للأجنبي قيد العبور فيجب أن تكون لدى هذا الشخص موارد معيشة لمدة الإقامة الممنوحة له وتكون لديه تأشيرة دخول إلى وجهته النهائية وإلّا فسيتم رفض منحه تأشيرة عبور جزائرية [1].

وباتخاذ التدابير الوقائية تعاملت الهيئة التشريعية الجزائرية مع مشكلة الهجرة غير القانونية من خلال ثني المهاجرين غير الشرعيين عن قرار دخولهم الجزائر مسبقًا بالإضافة إلى ذلك قدمت إجراءات قمعية صارمة يتم تطبيقها على الأجانب حال عدم الامتثال للشروط المفروضة بموجب القانون وأحد هذه الإجراءات القمعية الأولى في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية والذي يُعد إجراءا إداريًا بطبيعته ومنصوصًا عليه في القانون هو الترحيل لمن يشكل وجوده تهديدًا للأمن العام والأمن الدولة وللمصالح الوطنية. وكل الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لتبرير قرار الترحيل [2].

كما تم إنشاء مراكز احتجاز في الجزائر، على الرغم من الجدل الذي يحيط بها وتردد الحكومة الجزائرية في اتخاذ هذه الخطوة . وآلت مراكز الاعتقال هذه التي يُطلق عليها على نحو دقيق في القانون اسم (مراكز انتظار (في النهاية إلى إدراجها في الوثيقة القانونية بناءً على اقتراح من جانب بلدان جنوب أوروبا أثناء وضع الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء الذي تم اعتماده في مدينة " كان " الفرنسية من قبل وزراء الداخلية والعدل لدول الاتحاد الأوروبي . وتهدف مراكز الانتظار هذه إلى إيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير

[1]- ويفسر هذا التدبير في ضوء حقيقة أن معظم الأجانب الذين يكونون في وضع غير قانوني في الجزائر، ولا سيما أولئك القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والذين يمرون من خلال قناة المرور العابر و ينتهي بهم المطاف إلى البقاء في البلاد لفترة طويلة.

[2]- المادة ثلاثين (30) من القانون

قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي . ومع ذلك لم يتم إقامتها بشكل دائم، حيث يمكن إنشاؤها بموجب تشريع من قبل الحكومة حسب الاقتضاء. ونص أيضًا القانون الجزائري بشأن الأجانب على مزيد من الإجراءات القضائية الصارمة لمعاقبة الهجرة غير القانونية . ومع أخذ هذا في الحسبان يمكن تطبيق عقوبات جنائية على الصعيدين المالي والسجن على الأجانب في وضعية غير قانونية . وثمة غرامات متنوعة وتستند إلى عدم الوفاء بالالتزامات برفع الإقرارات الخاصة بالأجانب. أما بالنسبة للسجن فهذا يعني أ يمكن الحكم على مرتكب مخالفة القانون بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر. والقصد من هذا التشديد في العقوبات التي يمكن أيضا مضاعفتها بفرض الغرامات، هو ردع ومكافحة الهجرة غير القانونية

ويُضاف إلى هذه العقوبات جزاءات وعقوبات إضافية لأي فرد يثبت تورطه في مثل هذه الجرائم. وأشد هذه العقوبات من دون شك هو المنع من الإقامة لمرتكب هذه المخالفات . يمنع من الإقامة لمدة عشر سنوات الأجنبي الذي صدر بحقه حكم بالترحيل أو أمر بالطرد. وينطبق الشيء ذاته على عقد الزواج الاسمي فقط حيث تُطبق عقوبة خمس سنوات مع مصادرة الممتلكات. كما يُعاقب القانون أيضا على الاشتراك في الجريمة، إذا كان يعمل على تسهيل دخول الأجنبي إلى البلاد بشكل غير قانوني في الأساس هذا يعني (مهربوا البشر (لاسيما الجزائريين الذين قد يساعدون سرا المهاجرين والذين قد يُعاقبون بالسجن لفترة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات ويُعاقب بالغرامات التواطؤ بعدم تقديم تقرير من جانب صاحب العمل أو صاحب العقار المتخصص أو العادي بشأن الأجانب الذين ارتكبوا مخالفات عدة تصل إلى الاعتقال الدائم لكل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية وباعتماد قانون 2008 قامت الهيئة التشريعية الجزائرية قبل كل شيء بتغيير التشريعات السابقة المتعلقة بوضع الأجانب، والتي أصبحت ملغاة في ظل التحولات الجارية بالمقابل تم[1]

[1]- الغرامات المنصوص عليها في المواد 39 40 41 من القانون

منحها أداة قانونية جديدة لمكافحة الهجرة غير القانونية من أجل الحد من تدفقات المهاجرين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى الذين في ظل عدم قدرتهم على الوصول إلى أوروبا يُجبرون على الإقامة حيث هم من أجل توطين أنفسهم هناك واستقدام أسرهم . وبالتزامن مع ذلك فإن هذا القانون يسري أيضًا على الحرّاقة (شكل من أشكال الهجرة الجديدة التي ينتقل من خلالها المواطنون الجزائريون وغيرهم من الأجانب على أمل الوصول إلى السواحل الإسبانية أو الإيطالية).

الفرع الثاني: الآليات الاقتصادية

على اعتبار أن الدافع الاقتصادي يعد من أبرز أسباب نزوح الشباب الجزائري إلى الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، فقد عملت الجزائر في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية على تقليص نسبة البطالة بين الشباب وذلك من خلال تفعيل السياسة الوطنية لترقية التشغيل ومكافحة البطالة المصادق عليها من قبل الحكومة سنة 2009 والتي ترمي إلى ترقية وتدعيم تطوير المؤسسات المصغرة المحدثة من طرف الشباب البطالين أصحاب المشاريع وذلك في إطار دعم إحداث النشاطات المسيرة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة. فالسياسة الجديدة لترقية تشغيل الشباب تأخذ بعين الاعتبار التوصيات المنبثقة عن لقاء الحكومة مع الولاة الذي خصص لموضوع الشباب، كما أنها تتكفل بتنفيذ قرارات المجلس الوزاري المشترك المخصص لظاهرة الهجرة السرّية. وفي هذا السياق تم إنشاء لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمارات على مستوى الوكالات الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة حيث تتكفل هذه اللجان بدراسة المشاريع التي يقدمها البطال أو البطالون ذوي المشاريع وتمويلها. وفي هذا الصدد ستمنح الأولوية للتكفل باحتياجات الإدماج المهني للشباب الذين يمثلون أزيد من 70 % من مجموع السكان الباحثين عن العمل. وتعتمد السياسة الجديدة لترقية تشغيل الشباب دعم ترقية التشغيل المأجور إنشاء جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) يتكون ويتضمن هذا الجهاز ثلاثة عقود إدماج :

1- عقود إدماج حاملي الشهادات (CID) موجهة لخريجي التعليم العالي " الطور القصير المدى والطور الطويل المدى " وكذا التقنيين السامين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني.

2- عقود الإدماج المهني (CIP) موجهة للشباب طالبي العمل لأول مرة خريجي الطور الثانوي لمنظومة التربية الوطنية ومراكز التكوين المهني أو الذين تابعوا تكوينا تمهينيا.

3- عقود تكوين/ إدماج (CFI) موجهة لطالبي الشغل بدون تكوين ولا تأهيل.

إن تنفيذ إستراتيجية ترقية التشغيل ومحاربة البطالة، تزامنا مع تطبيق الإصلاحات على مستوى القطاعات المعنية سيكون من نتائجها تحقيق معدل سنوي للإدماج المهني يتراوح بين 350.000 و 450.000 منصب شغل لفائدة الشباب في إطار الجهاز الجديد الذي سينطلق ابتداء من السداسي الثاني من سنة 2008 ، وكذا تحسين مستوى التوظيف الدائم حيث يهدف جهاز الإدماج الجديد إلى رفع نسبة التثبيت من 12 إلى 33% بما يسمح ابتداء من سنة 2009 بفتح 130.000 منصب دائم في إطار الجهاز و 60.000 منصب مباشر في إطار جهاز خلق النشاطات أي ما مجموعه 190.000 منصب دائم سنويا. كما أن الشق المتعلق بدعم المستخدمين عن طريق إجراءات تشجيعية على الاستثمار سيسمح بتوفير 267.000 منصب عمل كمعدل سنوي خلال الفترة 2009-2013 عموما فإن التقديرات للفترة 2009-2013 تشير إلى توفير 452.585 منصب عمل كمعدل سنوي. وهو ما سيسمح بتحقيق الأهداف الأساسية وهي:

خفض نسبة البطالة إلى أقل من 10 بحلول سنة 2013.

* مواصلة خفض نسبة البطالة إلى أقل من 9% خلال الفترة 2010-2014.

الفصل الثاني
طرق و أساليب محاربة الهجرة غير الشرعية

تمهيد:

تعرف الجزائر كغيرها من الدول انتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة غير الشرعية باعتبارها بلدا مصدرا من جهة ومستقبلا من جهة أخرى. ساهم اتساع شريطها الحدودي في أن تكون قبلة للمهاجرين المتجهين نحو الشمال، وما ينجر على هذا التوافد من انتشار للكثير من الآفات الاجتماعية والأمراض والأوبئة والجريمة المنظمة والإرهاب، فكل هذه العوامل دفعت بالجزائر إلى اتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى حماية حدودها من خلال مجموعة من الإجراءات الوقائية، وتشريع مجموعة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة[1].

وعليه من خلال هذا الفصل سنوضح أهم الآليات الوقائية التي انتهجتها الجزائر في سبيل مكافحة هذه الظاهرة وهذا من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنحاول من خلاله بيان أهم الآليات التشريعية التي اتبعتها الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وأخيرا المبحث الثالث والذي تضمن القضاء على الهجرة غير الشرعية بين الصعوبة والفرضيات.

[1]– علي يوسفات هشام بن سي حمو محمد المهدي بن عبد الله اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية ، مجلة الميزان عدد 3، أكتوبر 2018، ص174

المبحث الأول: الآليات الوقائية والتشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول : الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

رغم اعتماد الدول على سياسة تجريم هذه الظاهرة وسن مجموعة من القوانين، إلا أنها لوحدها تعد غير كافية بل لابد من الاستعانة بآليات وقائية وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المبحث وذلك باعتمادنا على مطلبين:

الفرع الأول : وسائل الوقاية المختصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد أكدت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية على ضرورة دعم السياسة العقابية بوسائل وقائية للاستعانة بها بغرض القضاء على[1] هذه الجريمة، حيث أن الجزائر وعلى غرار بقية الدول استعانت بمجموعة من الآليات الوقائية بهدف التقليل من هذه الظاهرة، وعليه من خلال هذا المطلب سنحاول عرض أهم السياسات الوقائية التي تم اعتمادها.

- **ضرورة نشر الوعي بمخاطر الهجرة غير الشرعية:**

حيث يجب على الدول انتهاج مجموعة من السبل وهذا للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومخلفاتها وذلك من خلال:

. **الوقاية النصية:** حيث تظهر الوقاية النصية من خلال جعل النص الجنائي عالميا" هذا كون التغيير الذي حدث في مجال الجريمة يجب أن يواكبه تغيير في أساليب تحليلها وطرق مكافحتها ذلك لأن تغيير المعطيات يجب أن يؤدي إلى تغيير الآليات المستعملة[2].

الوقاية الفردية : إن عمل الدولة بمفرده يمكن أن يؤدي وظيفته الاجتماعية، إذا لم ينتظم الفرد وسائر المؤسسات الاجتماعية ضمن حلقة منسجمة من النشاطات البناءة بهدف تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها وعليه تتمثل هذه الوقاية في[1]:

---

[1]– علي محمد، مدى نجاعة السياسة العقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر ، مجلة الميزان، ع 3، أكتوبر 2018، ص 142.

[2]– أحمد طيهار، عولمة وعالمية النص الجنائي كالية لمكافحة الجريمة المنظمة ص 24 . المقال منشور على الموقع الإلكتروني : www.4shared.com/dit/sharing.html

أ- دور المجتمع المدني : لم يعد أمر التصدي للجريمة يقتصر على جهود الدولة وأجهزتها، بل أن هذا العبء الاجتماعي يقع على عاتق المواطنين أيضا، فالمجتمع المدني دور فعال وحيوي في مراقبة جهود الدولة الرامية إلى التصدي للجريمة ووقف آثارها المستمرة والسيطرة عليها، بحيث أن مؤسسات المجتمع المدني تستطيع أن تساهم في مقاومة هذه الظاهرة وهذا من خلال[2]: مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة وإصدار تقارير ترسل إلى المنظمات الدولية حول الانتهاكات التي قد تتعرض لها العمالة الوافدة. كما تساعد مؤسسات المجتمع المدني في توعية أفراده.

- إنشاء بعض اللجان والمجالس المتخصصة في المجتمع المدني التي تعمل على رسم السياسات ومراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية[3].

1 - كما يساهم في توعية الرأي العام حول مخاطرها وأضرارها [4].

ب دور المجتمع العلمي المعاصر : يتمثل المجتمع العلمي المعاصر في الجامعات، المعاهد العليا، مراكز الأبحاث العلمية معاهد التدريب والتأهيل المهني وما يتفرع عنها من وحدات علمية بإدارة رجال الاختصاص والخبراء، حيث تقوم هذه الوحدات بالدراسات والأبحاث وبتقييم المعطيات العلمية الناتجة عنها وتقديم ما استجد من اكتشافات، كما تضع مخططات للنشاطات المستقبلية[5].

---

[1]- مصطفى العوجي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، ط 2 ، لبنان، مؤسسة نوفل 1987 ، ص. ص 9-10

[2]- جعفر علي محمد ، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998 ،بيروت، لبنان، ص 206

[3]- عبد الكريم موكة مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار التعاون الأورو-متوسطي مداخلة في إطار الملتقى الوطني الرابع الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، 19 و20 أبريل 2009

[4]- جعفر علي محمد، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص .172

[5]- سارة تكوك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الوطني والدولي ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2019-2020، ص 52.

وعليه فإن وجود مراكز للدراسات والأبحاث قد يساهم بشكل كبير في رسم سياسة وقائية شاملة لمنع الجرائم، حيث أن هذه الدراسات تقوم على أسس علمية وعملية وليس على مجرد تقديرات نظرية غير مجدية.

وفي هذا الإطار نظمت الجامعات الجزائرية العديد من الملتقيات والمؤتمرات العلمية حول الهجرة غير الشرعية، حيث تم تنظيم يوم دراسي بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم حول تفعيل أدوات البحث العلمي لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، وتم من خلال هذا اليوم الدراسي مناقشة العديد من النقاط من قبل الأستاذة أهمها: أشكال الهجرة غير الشرعية وآثارها الايجابية والسلبية، وكذا واقع الهجرة في الجزائر ، وكذا دور الفضاء الأزرق في تفشي هذه الظاهرة .... إلخ. الوقاية عن طريق وسائل الإعلام:

للإعلام أهمية كبيرة في الحد من هذه الظاهرة أو العمل على زيادتها، وهذا من خلال إظهار صورة المهاجر غير الشرعي الذي يسافر ويعود محملا بالأموال، حيث أن هذه الصورة تغذي ثقافة الاستهلاك وترسم صورة وهمية في أذهان الشباب عن الهجرة السرية بأنها حل لكل مشاكلهم.

كما أن الإعلام يجب أن لا يقتصر على مجتمع المهاجرين فحسب، وإنما يتطلب ضرورة توعية المجتمع بأن قضية الهجرة غير الشرعية تمس أمن المجتمع ككل وأن آثارها السلبية لن تعود على المهاجرين وحدهم[1].

وعليه فإن الإعلام يستطيع أن يؤثر إما إيجابيا أو سلبيا في سلوكيات المجتمع وتبرز الوقاية عن طريق الإعلام من خلال توعية المواطنين"، وكذا تدعيم التعاون بين الدول في ميدان الإعلام حول خطورة وقوع المهاجرين ضحايا للمنظمات الإجرامية.

[1]– علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة المغربية، طرابلس، 2007، ص 48.

أ- توعية المواطنين بواسطة وسائل الإعلام

يجب أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام.

- يجب التركيز على خطورة الهجرة غير الشرعية وآثارها المدمرة.

- توعية الأفراد في كل دولة عن أسباب ومخاطر الهجرة وهذا للوقاية منها. - التركيز على بيان مقدار العقوبة المقررة على كل من يقوم بفعل من أفعال تهريب المهاجرين أو المساعدة عليها.

- زيادة البرامج التثقيفية وهذا بغرض تغيير اتجاهات المجتمع مع تحديد المجالات التي يمكن أن تلحق الأذى به.

تجديد وسائل الإعلام للقيام بدور إيجابي في هذا النطاق.

ب- تدعيم التعاون بين الدول في ميدان الإعلام يشكل التعاون في ميدان الإعلام وفقا للمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي تنص على التعاون بين الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

حيث تعاني كل من دول المصدر ودول العبور وكذلك دول الوجهة من الهجرة وتهريب المهاجرين، وعليه لابد من تظافر جهود الإعلام من أجل القيام بحصص لتوعية دول العالم الثالث بمخاطر الهجرة، لأن للإعلام دور محوري في مواجهة هذه الآفة الخطيرة التي أصبحت الحل الوحيد في نظر فئة الشباب العاطل عن العمل.

• **تحسين الظروف الاقتصادية:** إذ يعد العامل الاقتصادي من أبرز الأسباب المؤدية لهجرة الشباب نحو الخارج، وهذا نظرا لارتفاع نسبة البطالة وكذا عدم توفير مناصب عمل لخريجي الجامعات وعليه فإنها تعد الحل الوحيد في نظره للهروب من هذا الوضع الاقتصادي والبحث عن حياة أفضل في الخارج، وهذا ما دفع بالجزائر إلى تبني استراتيجية اقتصادية في إطار مكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال توفير مناصب شغل للشباب على أساس العقود، وكذا أجهزة تشغيل تقوم بتنمية ودعم التشغيل الذاتي من بينها نجد:

الوكالة الوطنية للتشغيل : هذه الوكالة تقوم بمعرفة وضعية سوق العمل (الطلب والعرض)، كما أنها تلعب دورا استشاريا من حيث التشغيل والتأهيل وبالتالي فإنها تشارك في عملية خلق الوظائف بمعنى التسويق في مجال التشغيل[1].

• **دعم ترقية الشغل المأجور** : وهذا عن طريق تسهيل الاستفادة من مناصب عمل دائمة للشباب طالبي العمل لأول مرة المسجلين لدى الوكالة الوطنية للتشغيل بإدماجهم في القطاع العمومي والخاص، حيث تتولى هذه الوكالة الاتصال مع مديريات التشغيل الولائية لضمان تسيير ومتابعة وترقية ومراقبة هذا الجهاز ويتضمن هذا الجهاز ثلاث عقود للإدماج وهي: عقود إدماج حاملي الشهادات (CID) موجهة لخريجي التعليم العالي وكذلك التقنيين السامين خريجي المؤسسات الوطنية التكوين المهني. عقود الإدماج المهني (CIP) موجهة للشباب طالبي العمل لأول مرة خريجي الطور الثانوي لمنظومة التربية الوطنية ومراكز التكوين المهني.

– عقود تكوين إدماج (CFI) موجهة لطالبي الشغل بدون تكوين ولا تأهيل يتم تشغيلهم في ورشات الأشغال المختلفة التي تبادر بها الجماعات المحلية ومختلف القطاعات أو الحرفيين لمتابعة التكوين.

• برنامج عقود ما قبل التشغيل : نتيجة لتزايد خريجي الجامعات وقلة مناصب العمل سواء المؤقتة أو الدائمة ضمن مختلف مجالات الأنشطة الإدارية والاقتصادية وللحد من ظاهرة تفشي البطالة لدى حاملي الشهادات العليا وضعت الجزائر برنامج عقود ما قبل التشغيل موجهة للعاطلين عن العمل من حاملي الشهادات الجامعية[2].

[1]– رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير علوم سياسية تخصص دراسات مغاربية قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2012 ، . ص .99

[2]– مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل : التجربة الجزائرية، ط1، عمان، دار حامد النشر والتوزيع، 2008 ص 285.

أجهزة التشغيل القائمة على أساس تنمية ودعم التشغيل الذاتي:

هذه الأجهزة تعمل على إنشاء مؤسسات ومشاريع فردية وجماعية قادرة على البقاء والاستمرارية من جهة، وعلى رفع المردودية لمختلف عوامل الإنتاج من جهة أخرى. المساهمة في خلق مناصب شغل للعديد من الشباب وبالتالي مكافحة البطالة ولعل أبرز جهاز هو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والتي تعمل على تقديم إعانات يمنحها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب بنسب فوائد مخفضة للذين يسعون إلى خلق مشاريع استثمارية تساهم في تشغيل اليد العاملة، كما تقوم هذه الوكالة بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود الشروط التي تربطهم بالوكالة.

كما يوجد أيضا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقني، وتعتبر أداة أساسية للتعريف بفرص الاستثمار القائمة وتشجيع الشباب، وذلك عن طريق الخدمات والمزايا الضريبية التي تقدمها والتي تنعكس ايجابيا على احداث مناصب شغل.

وعليه فإن توفير مناصب شغل للشباب العاطل عن العمل يساهم في محاربة البطالة التي تعد سببا رئيسيا للهجرة غير الشرعية ، ومن جانب آخر نجد أن الجزائر بذلت مجهودات كبيرة من أجل تحقيق التنمية التي تساعد على تحسين الظروف المعيشية، وبالتالي التقليل من هذه الظاهرة.

الفرع الثاني: الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية

بغرض التّصدّي لهذه الظاهرة، اتبعت الجزائر مخطّط عمل لمراقبة حدودها، ونظرًا لطول الحدود البرية والبحرية واتساع المساحة الجغرافية، فقد أوكلت الجزائر مهمة مراقبة وحماية حدودها إلى عدّة وحدات أمنية وأجهزة مختصة للتّصدّي لهذه الظاهرة، هذه الأجهزة تتمثل في الآتي:

المصالح الأمنية:

• حراس السواحل وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل بحراسة الموانئ وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري، وكذا إفشال كل محاولات تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر ، وكذا إنقاذهم من الغرق في عرض البحر، بالإضافة إلى أن هذه الفرق مدعمة بوسائل حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة ومحكمة لضبط الأشخاص المتورطون في الهجرة، كما أن هذه الفرق تقوم أيضا بحراسة البواخر الأجنبية، ويقوم خفر السواحل كذلك بدوريات مكثفة وبشكل دائم ومستمر بمراقبة الحدود بصفة آلية ونظامية. • حراس الحدود: وهي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية وتضمن الحراسة الدائمة وهذا بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين أو المهاجرين غير الشرعيين، وفي هذا المجال تمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأشخاص من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية كما أن هذه المصلحة تخضع لسلطة الدرك الوطني وهي متواجدة على طول الساحل الحدودي، وتوكل لها مهمة حراسة الحدود الجزائرية ضد أي محاولة للمساس بأمن الدول[1].

وفي هذا الإطار فإن وحدات حراس الحدود مكلفة بمهام دفاعية عملياتية لها ارتباط وثيق بمكافحة الهجرة غير الشرعية منها ما يلي:

- مراقبة وحراسة الحدود.

[1]– العربي زروق ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاسات وآليات المواجهة مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة المرجع السابق ص 35.

– جمع المعلومات وتزويد السلطات العسكرية بها

منع واحباط كل إختراق للحدود الوطنية محاربة الإجرام والوقاية منه على الحدود والمتمثل في الهجرة غير الشرعية المتاجرة بالمخدرات والأسلحة[1].

مصالح شرطة الحدود : المصالح شرطة الحدود دورا هاما في مراقبة الحدود الجزائرية البرية البحرية والجوية المتمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود وهي مكلفة أساسا بالمهام التالية:

– مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود.

– مكافحة الآفات الاجتماعية كالهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب.

– مراقبة وثائق السفر وكشف كل الأشخاص الذين هم محل بحث أو فرار .

– ضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة الاستشعار أي حركة مشبوهة

– إحصاء جميع المنافذ المعتادة لتسلل مع ضرورة تعزيزها بتشكيلة أمنية مناسبة. – توفير الوسائل البشرية والمادية لفرق شرطة الحدود.

وضع سياسة أمنية محكمة وإجراءات احترازية لحماية حدود الدولة وفق دراسة ميدانية فعالة.

تبادل المعلومات بين المصالح المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

– كما تتكفل بالأجانب وتقوم بالإجراءات بمجرد صدور قرار إبعادهم وذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى ، كما تقوم بالتعرف على المتواطئين مع المهاجرين غير الشرعيين [2].

الأجهزة المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

. الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

[1]– عبد الرحمن كعواش، سمراء غربية، الدرك الوطني ودوره في مكافحة الهجرة غير الشرعية الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية ، 26/27 أبريل 2017 ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، ، ص 15

[2]– شومان نصر، التكنولوجيا الجريمة الحديثة وأهميتها في الاثبات الجنائي، ط1، د.م.ن، 2011، ص168.

هو جهاز أنشأته المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2004 ومهمته القيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري [1]، ومن مهام هذا الجهاز:

مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.

– مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.

– وضع استراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية [2].

– مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب

كما يسهر الديوان على مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى في:

– مهام طرد وإعادة الأجانب المقيمين بطريقة شرعية.

تحديد نقاط العبور للمهاجرين غير الشرعيين والطرق المتبعة في تزايد وتفاقم هاته الظاهرة.

ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.

التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

• الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة :

وهي أيضا فرقة تابعة لمديرية الأمن الوطني من مهامها:

متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية.

– التعرف والبحث ومتابعة أفراد وشبكات الموزعين للمهاجرين غير الشرعيين. تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي التراب الوطني.

– تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية[3].

[1]– الدين تخان عبدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع14 الجزائر ، 2016، ص 174.

[2]– أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجية المواجهة واليات الحماية، مقال منشور في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، 2016.

[3]– أحمد طعيبة، مليكة حجاج، مرجع سابق.

المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر (الطرد والترحيل) [1].

إن هذه الوحدات الأمنية تساهم في تطبيق الاستراتيجية الأمنية الرامية إلى مكافحة الهجرة، كما تسعى الجزائر إلى التنسيق بين الأجهزة الأمنية (حرس الحدود، الجمارك، الشرطة باعتبار أن التعاون بين هذه الهيئات يساهم بشكل رئيسي في الحد من ظاهرة التسلل وتهريب المهاجرين السريين.

المطلب الثاني: الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

اعتمدت الجزائر على غرار بقية الدول سياسة جنائية في اطار مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحيث اعتمدت على سياسة التجريم وهذا من خلال استصدارها للعديد من النصوص التشريعية.

الفرع الأول : تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب النصوص التشريعية الوطنية

في حقيقة الأمر أن الجزائر لم تعالج ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الناحية التشريعية إلا مؤخرا رغم الانتشار السريع الذي شهدته في المجتمع ، وعليه من خلال هذا المطلب سنحاول بيان أهم القوانين الخاصة التي لها علاقة بالهجرة غير الشرعية وكذا كيفية معالجة هذه الظاهرة بمقتضى قانون العقوبات.

• القوانين الخاصة التي لها علاقة مباشرة بجريمة الهجرة غير الشرعية:

القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب[2]. :

تعكس أحكام هذا القانون رغبة المشرع الجزائري في تنظيم وإقامة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر من خلال استحداث آليات قانونية ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها محاربة الهجرة غير الشرعية، وتتمثل هذه الآليات في حصول الأجنبي الذي يرغب في العمل بالجزائر على

[1]- عمر الدهيمي الأخضر، ، مرجع سابق، ص 19.

[2]- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 09 رمضان 1401 الموافق ل 11 جويلية 1981، الجريدة الرسمية، ع25، الصادر12 رمضان 1401 الموافق ل 14 جويلية 1981.

رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل بالإضافة إلى حيازته على بطاقة مقيم والتصريح بتشغيل الأجنبي.

العقوبات الجزائية على مخالفة التشريع المنظم لتشغيل الأجانب: يقرر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الجزائية عند مخالفة أحكام هذا القانون، والتي يمكن أن نصنفها إلى قسمين[1]:

1- العقوبات المقررة على الأجنبي لمخالفة أحكام هذا القانون حيث تسلط على الأجنبي عقوبة في حالة العمل بدون رخصة، عدم حيازته على جواز عمل مؤقت مزاولة النشاط بعد ، انقضاء مدة السند وعليه فالعقوبة المقررة له هي:

الغرامة المالية التي تتراوح من 1.000 دج إلى 5.000 دج الحبس لمدة تتراوح من (10) أيام إلى شهر واحد.

- أو بإحدى العقوبتين دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده[2].

وبالرجوع لنص المادة 39 من القانون رقم 08-11 يمكن أن نجد عقوبة أخرى وهي غرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج تفرض على الأجنبي عندما يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين لذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة 25 من نفس القانون.

2- العقوبات المقررة على الهيئة المستخدمة:

حيث تضمنت المادة 19 من هذا القانون على أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 5.000 دج إلى 10.000 دج عن كل من يخالف أحكام هذا القانون ويقوم بتشغيل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصة اذا كان هذا العامل: غير حائز على جواز عمل مؤقت، أو حائز على سند سقطت صلاحيته، أو يعمل في منصب آخر غير المنصب الوارد في الوثيقتين المذكورتين[3].

---

[1]- المواد 2 و 8 و 9 من القانون رقم 81_ 10، المرجع نفسه.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 819-10، مرجع سابق.

[3]- المادة 19 من القانون رقم 8102-10، المرجع نفسه : المادة 23 من القانون رقم 81_10، المرجع السابق.

كذلك تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسال إشعار بنقص عقد عمل العمال الأجانب أو عدم إرسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب إلى مصالح العمل المختصة، كما نص القانون رقم 08-11 على عقوبة تشغيل عامل أجنبي في وضعية غير قانونية فقد جاء في المادة 49 منه على ما يلي: " دون المساس بأحكام التشريع المنظم التشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة الأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج[1].

- **القانون البحري[2]:**

إذ تمت معالجة هذه الظاهرة لأول مرة في التشريع الجزائري ضمن القانون البحري وسميت "بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية وذلك من خلال المادة 545 حيث تضمنت معاقبة كل شخص:

- يتسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة.
- مساعدة أحد أعضاء طاقم الباخرة على إركاب أو إنزال راكب أو إخفاءه أو تزويده بالمؤونة.
- تنظيم تسهيل الركوب الخفي بأي شكل [3].

حيث قرر لها المشرع عقوبة الحبس من ستة 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات وغرامة القطر للراكب الأجنبي الذي وجد على متنها.

[1]- المادة 49 من القانون رقم 08_11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية ع32 ، بتاريخ 28 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 2 يونيو 2008.

[2]- الصادر بموجب الأمر رقم 76_80 المؤرخ في 29 شوال 1396 هـ الموافق ل 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98_05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419هـ الموافق ل 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادر بتاريخ 27 جوان 1998.

[3]- المادة 545 من القانون رقم 0598 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76_80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية، ع47، ص 21.

قانون الطيران المدني[1]:

وبما أن الهجرة غير الشرعية لا تقتصر فقط على خرق الحدود البحرية وانما تتعدى الحدود الجوية، نجد حتى قانون الطيران المدني تصدى لهذه الجريمة وذلك من خلال نص المادة 202 من الباب العاشر المتضمن الأحكام الجزائية أين نصت في الفقرة "و" منها على تجريم عملية إركاب أو إنزال الركاب أو البضائع بصفة غير قانونية من قبل قائد الطائرة، وذلك بالعقاب بالحبس لمدة تتراوح من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط[2].

كما نص على تجريم ركوب الطائرة بدون حمل وثيقة سفر شرعية (جواز السفر الوطني، وثيقة السفر) و بدون موافقة المستغل، حيث أقر لها المشرع العقاب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح من 10.000 إلى 100.000 دج[3].

وتجدر الإشارة إلى أن كلا القانونين صدر في نفس السنة، غير أنه يلاحظ أن العقوبة التي أقرتها المادة 202 من قانون الطيران المدني الفقرة "و" تطبق فقط على قائد الطائرة، هذا عكس المتابعة التي أقرتها المادة 545 من القانون البحري فهي تطبق كل شخص تسلل بنفسه، أو بمساعدة أحد أعضاء طاقم الباخرة الذي ساعده في الركوب أو النزول[4].

القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها :

يتكون هذا القانون من تسعة (9) فصول و 52 مادة تتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية،

[1]- الصادر بموجب القانون رقم 0698 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق ل 27 جوان 1998، الجريدة الرسمية، ع48 ، الصادر بتاريخ الأحد 4 ربيع الأول 1419 الموافق ل 28 يونيو 1998.

[2]- المادة 202 من قانون الطيران المدني، الفقرة "و"، المرجع نفسه.

[3]- المادة 207 من قانون الطيران المدني، المرجع نفسه.

[4]- القانون البحري، قانون الطيران المدني

خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما يترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والأمراض والأوبئة والعملة المزورة[1].

إذ تناول هذا القانون في أحكامه الدخول غير الشرعي للجزائر، وكذا الإقامة غير الشرعية بها والتنقل غير الشرعي، وكذا عدم الاستجابة لقراري الأبعاد والطرد. ويعتبر أجنبي في نظر هذا القانون "كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية وعليه فالأجنبي الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة ويجد هذا القانون مصدره في الأمر التشريعي 2658-45 المؤرخ في 02 نوفمبر 1945 المتعلق بشروط دخول واقامة الأجانب في فرنسا [2].

وعليه فالدخول غير الشرعي للجزائر يتحقق إما بالدخول للجزائر من غير المراكز الحدودية، أو الدخول للجزائر عبر المراكز الحدودية بغير وثيقة السفر أو أن تكون تلك الوثيقة انتهت صلاحيتها أو على وشك انتهاء الصلاحية، أو عدم حمل دفتر صحي مطابق للمواصفات الدولية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقية المعاملة بالمثل[3].

وفي حال الإخلال بهذه الحالات نصت المادة 44 من القانون 08_11 على ما يلي: "يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و 7 و 8 و 9 أعلاه بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج

أما بالنسبة للإقامة غير الشرعية بالجزائر، فرغم أنّ القانون قد وضع ضوابطها في الفصل الثالث والرابع منه، إلّا أنّه لم يجرّم منها إلّا بعض الحالات، كالحالة المنصوص عليها في المادة 40 منه، حيث نصت على أنه "يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 15.000 دج الأجنبي الذي

[1]- رضا هميسي، ، مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع22 ، المجلد 1، د.س.ن، ص 27.

[2]- رشيد بن فريحة المرجع السابق ص ص 32-33.

[3]- حددت المادة 04 الفقرة 04 من القانون رقم 08_11 شروط دخول الأجانب إلى الجزائر والتي تتمثل في:

أن يكون الأجنبي حائزا على وثيقة سفر قيد الصلاحية

رخصة ادارية عند الاقتضاء

إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة اقامته على الإقليم الجزائري

لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27 (حال تغيير الأجنبي المقيم بصفة قانونية لعنوان إقامته بصفة نهائية أو لمدة تتجاوز ستة 6 أشهر، ويجب استيفاء هذا الإجراء خلال 15 يومًا السابقة لتاريخ مغادرته مقر إقامته السابق، أو اللاحقة)"؛ وكذا الحالة الواردة في المادة 45 منه حيث نصت على أنه "يعاقب على مخالفة أحكام المادة 16 الفقرة 2 أعلاه بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج[1].

أما في حالاتِ الإخلالِ بقواعدِ تنقل الأجانب، فقد نص القانون 08-11 بموجب المادة24 منه على أنه "يتنقَّلُ الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بكلّ حرّية في إقليم الجزائر ولا يلتزم إلا بما يُفرضُ على كافة المواطنين".

وأوجبت المادة 25 من هذا القانون على الأجنبي أن يقدم المستندات أو الوثائق التي تثبت وضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك ، وجرمت المادة 39 من هذا القانون عدم امتثال الأجنبي لهذا الواجب فنصت على أنه: "يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج الأجنبي الذي يرفض الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه".

كما يعاقب هذا القانون أيضا عدم امتثال الأجانب لقرار الإبعاد حيث نصت المادة 42 منه: "كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات"[2].

تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى قانون العقوبات 09-01

بحكم انضمام الجزائر ومصادقتها على البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو سنة 2003، عملت الجزائر على سن مجموعة من القوانين وذلك موائمة لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية بهذا الخصوص، بالإضافة إلى سد الفراغ القانوني

[1]- المادة 45 من القانون رقم 08_11، مرجع سابق.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 08_11 ، مرجع سابق.

الموجود في هذا المجال، وبالرغم من اعتراض بعض النواب على تجريم الهجرة غير الشرعية خلال مناقشة مشروع قانون العقوبات لسنة 2009 على اعتبار أن الحل الأمني وتسليط العقوبات لا يزيد إلا تفاقم المشكلات وأن الحل يكون بمعالجة الظاهرة في اطار أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بمشاركة مؤسسات الدولة، إلا أن التزايد الكبير في أعداد المهاجرين غير الشرعيين كان أولى بالمعالجة[1].

وعليه صدر القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي تم بموجبه إضافة المادة 175 مكررا 1 التي تم من خلالها تجريم مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية تحت عنوان "الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة الإقليم الوطني"، وقد استند هذا التجريم على مجموعة من الأسس[2].

أركان جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية:

-1 الركن الشرعي (مبدأ الشرعية)

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3] يشمل جميع قواعد القانون الجنائي، وقد اعتمد الفقه منذ أمد بعيد أن هذا المبدأ يسري ليس فقط على القانون الجزائي الموضوعي، بل أيضا على القانون الجزائي الشكلي[4] ، وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم وجود هذا النص فإن تطبيقه أثار عدة إشكاليات من الناحية العملية[5].

وعليه فقد تضمنت المادة 175 مكرر 1 تجريم ما يلي: مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو

---

[1]- عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 09.

[2]- فايزة ختو، مرجع سابق، ص 209.

[3]- المادة الأولى من قانون العقوبات : "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".

[4]- رعد نبيل شديد الفاضل ، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ج 2 ،ط2، بيروت، د د ن،2010-2009، ص 594

[5]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 148.

من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول لكل شخص سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما.

مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود من قبل كل شخص[1].

2- الركن المادي: من المسلم به أنه لا جريمة دون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساس للبحث في مدى قيام الجريمة عدمه[2]، وعليه فالنشاط المادي لهذه الجريمة حسب المادة 175 مكرر 1 يتمثل في من صورتين:

- **الصورة الأولى:** تتم بمغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية، وحددت الفقرة 1 صفة الجاني في هذه الجريمة بالجزائري الحائز على الجنسية الجزائرية سواء بصفة أصلية أو بصفة مكتسبة، والأجنبي المقيم فقط.

الصورة الثانية: تتم بمغادرة الإقليم عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود والتي جاءت بها الفقرة 2 من نفس المادة وأكدت أنها شاملة لكل شخص بعبارة "كل شخص[3].

• **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي في توفر القصد الجنائي لدى الشخص لدخول أو مغادرة التراب الجزائري بإحدى الطرق غير الشرعية المنصوص عليها قانونا، ونيته في دخول أو مغادرة الإقليم الوطني نحو دولة أخرى، إذ أن مجرد الخروج من حدود الدولة التي يقيم بها الجاني لا يكفي القيام هذه الجريمة لأنه قد يكون الغرض الملاحة أو الصيد في المياه الإقليمية، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يضل الشخص طريقه في المنطقة الحدودية وبالتالي يؤدي إلى عبورها دون تعمد منه ولهذا فهنا لا يكون هذا العبور جريمة لأنه غير مقصود[4].

---

[1]- المادة 175 مكرر 1 من القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2]- عالي سمير، عالية هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط 1 ، بيروت، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع 2010، ص 238

[3]- بن فريحة رشيد المرجع السابق، ص ص ص 153 ، 154 ، 155

[4]- بن فريحة رشيد، نفس المرجع، ص 163.

وعليه فجريمة المغادرة الإقليم بصفة غير شرعية هي جريمة عمدية لا تستلزم قصد خاص بل يكفي القصد العام وهي ارادة الجاني بمغادرة الجزائر وعلمه أنه لم يأخذ الوثائق اللازمة وبدون شرعية[1].

العقوبات المقررة لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية

لقد صنف المشرع الجزائري جريمة الهجرة غير الشرعية ضمن الجنح وأفرد لها نوعين من العقوبات:

العقوبات السالبة للحرية يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر. العقوبة المالية : من 20.000 دج إلى 60.000 دج. يمكن للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين[2].

يلاحظ أن هذه المادة تصدت لجنحة مغادرة الإقليم الجزائري سواء عبر المراكز الحدودية أو عن طريق منافذ أخرى فقط، دون التطرق إلى جريمة الدخول إلى التراب الوطني، في حين نجد القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها، وكأن المشرع ترك أمر متابعة الأشخاص الذين يدخلون التراب الوطني بصفة غير شرعية لهذا القانون، وهذا ما يفهم من عبارة دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول... [3]".

كما يرى البعض أن هذه العقوبات غير مبالغ فيها، حيث أن أساس التجريم والعقاب غير متعلق بطبيعة الفعل في حد ذاته، ذلك أن حرية التنقل في أصلها حق تكفله المواثيق الدولية والدستور الجزائري، ويضاف إلى ذلك أن الغرض من التجريم والعقاب في هذا المقام هو محاولة القضاء على هذه الآفة من خلال احداث نوع من الردع العام بإخافة المقبلين على الهجرة بطريقة غير شرعية[4].

---

[1]- صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص : شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09_01، عين مليلة، د. ط دار الهدى، 2009، ص 367

[2]- المادة 175 مكرر 1 من قانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[3]- آسيا بن بوعزيز، لمرجع سابق، ص 226.

[4]- عبد المالك صايش مكافحة تهريب المهاجرين السريين المرجع السابق ص 259

بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تتضمن أي ظرف من ظروف تشديد العقوبة وخصوصا تلك المتعلقة باصطحاب الأطفال القصر أو النساء الحوامل [1]، وبالرجوع إلى المناقشات البرلمانية التي صاحبت صدور القانون 09-01 نجد أن بعض النواب يرى عدم جدوى هذه العقوبات أصلا ذلك أن المهاجر الذي يخاطر بحياته لن تردعه مثل هذه العقوبات البسيطة ، بل أكثر من ذلك هناك من يذهب إلى ضرورة إلغاء الغرامة الجزائية ذلك أن المهاجر غير الشرعي يقدم على كل هذه المخاطر للانتقال إلى الضفة الأخرى من أجل العمل وتحسين مستواه المعيشي.

وأخيرا نشير إلى أن القاضي الجزائري سابقا كان يجرم هذا الفعل استنادا إلى القانون البحري الجزائري وذلك من خلال المادة 545 منه.

الفرع الثاني: تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى قانون العقوبات

عالج المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين بمقتضى التعديل 09-01 وذلك بإضافة القسم الخامس مكرر 2 للفصل الأول من الباب الثاني المعنون ب "تهريب المهاجرين" والذي تضمن اثني عشر (12) مادة، اذ جاءت هذه المواد منسجمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها والمصادق عليهما من طرف الجزائر وعليه من خلال هذا المطلب سنحاول تعريف هذه الجريمة، وكذا التعرف على أركانها، وصولا إلى العقوبة المقررة ضد هؤلاء وآليات إبعادهم.

مفهوم تهريب المهاجرين

- **تعريف تهريب المهاجرين** : نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر 30 أنه يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى

[1]- عبد الحليم بن مشري ، حماية القصر المهاجرين في القانون الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، مجلس الأمة،34 جوان 2014، ص 61.

». وبما أن الجزائر صادقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا وجوا فإن هذا التعريف هو قاصر من حيث النطاق لأنه يقتصر الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم، وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي جاء فيها يقصد بتعبير تهريب المهاجرين » تدبير الدخول غير المشروع الشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1].

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تدبير الدخول وهذا ما يشكل فراغا قانونيا كبيرا يجب تداركه سريعا، وعليه كان من الممكن أن يستعمل في التعريف « هو تدبير الدخول أو الخروج لأي دولة أخرى...).

• أركان جريمة تهريب المهاجرين:

1- الركن الشرعي: مما لا شك فيه أن الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين متجسد من خلال المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41.

2- الركن المادي : الملاحظ أن المشرع لم يفرق في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرب شخصا أو عدة أشخاص، كما أنه لم يحدد طريقة معينة لهذا الهرب، وإنما اكتفى بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة، كما يلاحظ أيضا أنه بالنظر إلى المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم يشترط تحقيق النتيجة الإجرامية، أي تهريب المهاجرين فعليا، بل اكتفى بالمحاولة على القيام بذلك للعقاب على هذه الجريمة، فالشروع معاقب عليه في جنحة تهريب المهاجرين بنص صريح في قانون العقوبات[2].

[1]- صايش عبد المالك، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون 08-11، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور المنظم يومي 21-22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص122

[2]- عبد الحليم بن مشري جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع8، بس.ن، ص 10

بالإضافة إلى صفة الفاعل فهي مطلقة فالمشرع لم يحدد لمرتكبيها صفة معينة وعليه فكل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أن قام بذلك فعلا فإنه يعاقب، وأضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه تعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بهذه الجريمة، ويكون المشرع بذلك طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة، خاصة مع ظهور العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في هذا المجال (تهريب المهاجرين) [1].

3- الركن المعنوي: إن القصد الجنائي العام هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وأن الغرض المباشر هو تدبير الخروج للشخص المهاجر الحدود الدولة دون التقيد بالشروط اللازمة للخروج المشروع من تلك الدولة، أما الغاية فهي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة، [2] وعليه فالغاية من تهريب المهاجرين تتمثل في نية الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، ومنه لجريمة تهريب المهاجرين هي جريمة تستلزم قصد جنائي خاص[3].

العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين:

العقوبات الأصلية : يتمثل العقاب في الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين. العقوبات التكميلية : بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر، يتعرض مهربي المهاجرين العقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات.2 • ظروف التشديد : تشدد العقوبات في حالتين نصت عليهما المادة 303

[1]- بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، ع3، أكتوبر 2018، ص 202.

[2]- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة)، ج1، ط6 ، وهران، ديوان المطبوعات الجامعية،2008 ص262

[3]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 138

مكرر 31 والمادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 303 مكرر 31 على ظروف تشديد العقوبة والتي تتمثل فيما يلي:

1- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا.

2- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

3- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهنية.

وعليه إذا توافرت أحد الظروف المذكورة أعلاه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات.

3 إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 [1]دج بينما نصت المادة 303 مكرر 32 على ظروف أخرى لتشديد العقوبة وهي:

1- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

2- إذا ارتكبت الجريمة من قبل عدة أشخاص.

3- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو تهديد باستعماله.

4- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة.

فإذا توافرت أحد الظروف المذكورة أعلاه يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[2].

• **ظروف التخفيف:** لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة (53) من هذا القانون[3].

العقوبة التكميلية الخاصة بالأجانب كما أنه إذا كان من بين الجناة شخصا أجنبيا تضاف إلى عقوبته عقوبة المنع من الإقامة على التراب الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات (10) على الأكثر [4].

[1]- المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]- المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]- المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات، مرجع سابق. سابق.

• الإعفاء أو التخفيض من العقوبة يعفي من العقوبة المقررة، كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيد الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية[1].

مسؤولية الشخص المعنوي: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (51) مكرر وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة (18 مكرر) من هذا القانون[2].

المعاقبة على الشروع : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[3].

إجراءات أبعاد الأجانب:

الأصل أنه يحق للأجنبي مغادرة الأراضي الجزائرية متى شاء طالما أنه يوجد في وضعية قانونية، وأن تتم المغادرة وفقا للإجراءات القانونية[4].

لكن هناك استثناءات تتمثل في:

الإبعاد :

تعريفه: هو إجراء إداري تتخذه الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادره في أجل قصير وإلا أجبرته على ذلك[5]، وبعبارة أخرى بعد الإبعاد تكليفا للأجنبي بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه دون رضاه، وهذا يعد نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة الإقليمية وحق الدولة في حماية نظامها وأمنها القومي، إلا أن هذا الحق ليس بالمطلق، إذ لا يجوز للدولة أن تتعسف في استعماله، بل

[1]– المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات مرجع

[2]– المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]– لمادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4]– المادة 9 من القانون 08-11 "يمكن للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري ، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

[5]– قية عبد اللطيف، إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2006-2007، ص.6

يتعين عليها أن تفترض حسن النية أولا، وأن لا تصدر قرار الإبعاد إلا إذا ثبت لها قطعا أن المعني يشكل تهديدا لأمنها[1].

حالات الإبعاد : يتم إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الآتية : إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجود هذا الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو الأمن الدولة ، أو إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسب ارتكابه جناية أو جنحة، أو إذا لم يغادر هذا الأخير الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام الفقرتين 1 و من المادة 22 ما لم يثبت أن تأخره يعود لقوة قاهرة [2].

إجراءات الإبعاد : يبلغ المعني بقرار الأبعاد، وتمنح له مهلة تتراوح بين 48 ساعة إلى غاية خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري وهذا طبقا لنص المادة 31 من نفس القانون، ويمنح القانون بموجب هذه المادة أن يرفع دعوى أمام قاضي الاستعجال المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار، ويفصل فيه القاضي في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون لهذا الطعن أثر موقف. كل هذا مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري التي توجز المنع من الإقامة في حالة إدانة الأجنبي لارتكابه جنحة أو جناية، ويجوز الحكم بهذه العقوبة أي عقوبة المنع إما نهائيا أي يمنع الأجنبي المحكوم عليه بعدم الدخول إلى التراب الوطني بصفة نهاية، أو لمدة عشر سنوات بمعنى بعد مضي مدة عشر سنوات من صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يمكن لهذا الأجنبي الدخول إلى التراب الوطني. وإذا كان قرار المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فان تطبيق قرار المنع يتوقف خلال مدة تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بعدها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية المحكوم بها أو الإفراج عن المحكوم عليه.

[1]– قميني عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 178.

[2]– المادة 30 من القانون 08-11، إضافة على الأحكام المقررة في الفقرة 3 من المادة 22 من نفس القانون.

ويترتب على المنع من الإقامة اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن[1].

وفي حالة مخالفة الأجنبي عقوبة المنع من التراب الوطني المحكوم بها، يتعرض هذا الأخير إلى عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 25.000 دج إلى 30.000 دج. استكمالا لنص المادة 31 من القانون 08-11 يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي قدم الطعن إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة.

كما يمكن تمديد اجل الطعن إلى غاية شهر بالنسبة لأشخاص معينة تم ذكرهم من خلال نص المادة 32 من هذا القانون على سبيل الحصر وهم:

1- الأجنبي المتزوج سواء امرأة أو رجل منذ سنتين على الأقل مع جزائري بشرط أو يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وان فعليا انهما يعيشان معا. 2- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية اقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر، مع ابويه اللذين لهما صفة مقيم.

3- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات، وفي هذه الحالة يكون للطعن أثر موقف.

كما يمكن للقاض الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الأبعاد في حالة الضرورة القصوى في الحالات الآتية:

أ- الأب الأجنبي أو الام الأجنبية الطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت أو ثبت انه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.

ب- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الأبعاد.

ج- الأجنبي اليتيم القاصر.

د- المرأة الحامل عند صدور قرار الأبعاد.

[1]- المادة 31 من القانون -08-11، مرجع سابق.

كما أجازت هذه المادة للأجنبي الذي صدر ضده قرار الإبعاد الاتصال بممثليه الدبلوماسيين بمساعدة محامي أو مترجم[1].

وفي حالة امتناع هذا الأجنبي عن تنفيذ قرار الأبعاد أو قرار الطرد، أو الأجنبي الذي تم طرده أو ابعاده ودخل من جديد إلى التراب الجزائري دون رخصة، تطبق عليه عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إلا إذا ثبت أنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي وذلك تطبيقا للاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية، كما يمكن للمحكمة أن تصدر حكما بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر سنوات 1 وطبقا لهذا القانون فانه ينص على طرد كل أجنبي إلى الحدود يدخل التراب الوطني بصفة غير شرعة أو يقيم به بصفة غير قانونية بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية، طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون، أما الأجنبي الذي اثبت استحالة مغادرته التراب الوطني، فانه تتم تحديد إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى حين يصبح قرار أبعاده ممكنا[2].

وبالتالي فالمادة 36 من هذا القانون تمنع منعا باتا الدخول غير القانوني إلى التراب الجزائري، وكل أجنبي يكون في وضعية غير قانونية بالنسبة للدولة الجزائرية فانه يطرد مباشرة بقرار صادر على الوالي التابعة لاختصاصه المنطقة التي يقيم فيها هذا الأجنبي. وفي هذا الإطار ومن خلال نص المادة 37 فقد خصصت السلطات الجزائرية لمثل هؤلاء أي الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية مراكز انتظار لإيوائهم ريثما يتم تحويلهم إلى بلدانهم الأصلية أو طردهم إلى الحدود.

ويوضع هؤلاء الأجانب في هذه المراكز بناء على قرار من الوالي المختص إقليما لمدة أقصاها ثلاثون يوما قابلة للتجديد في انتظار الانتهاء من إجراءات الطرد المقررة في حقه سواء بالاقتياد إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.

والملاحظ أن هذا القانون لم يورد الفرق بين الأبعاد والطرد والمنع من الإقامة.

---

[1]- المادة 42 من القانون 08-11، مرجع سابق.

[2]- المادة 33 من القانون 08-11 مرجع سابق.

آثاره: إن قرار الإبعاد (الطرد) يمنع على الأجنبي الرجوع إلى الجزائر، إلى غاية إلغائه لقرار الإبعاد من طرف القضاء الإداري.

أما في حال ما إذا تمكن الأجنبي من وقف تنفيد القرار أمام القضاء الإداري، ففي هذه الحالة تتوقف جميع آثار الإبعاد إلى غاية الفصل في الموضوع، فيمكنه حينئذ عدم مغادرة الإقليم الجزائري، أو الرجوع إليه قبل تنفيد الإجراء.

الترحيل (الاقتياد إلى الحدود):

يعتبر الترحيل أو الاقتياد إلى الحدود أحد صور الإبعاد، والتي تم تقريرهما لمواجهة الأجانب في وضعية غير شرعية[1].

- **مفهوم الترحيل** : يعني إخراج الأجانب جبرا عن طريق الإبعاد ، وقد نتج الترحيل من الواقع العملي للهجرة غير الشرعية حيث تمارسه الإدارة يوميا لمواجهة حالات دخول الأجانب بطريقة غير قانونية أو بقائهم في الدولة دون ترخيص شرعي للإقامة نتيجة تخلفهم عقب انتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهم دون تجديد

- **حالات الترحيل** : يمكن ترحيل الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.

وعليه يمكن للسلطات الإدارية القيام بترحيل كل أجنبي إلى الحدود في الحالات التالية:

1- إذا عجز الأجنبي عن إثبات كيفية دخوله للجزائر.

2- إذا تجاوز المدة الممنوحة له بموجب التأشيرة، أو بعد انقضاء مدة 3 أشهر من يوم دخوله إلى الجزائر ولم يكن حائزا لبطاقة الإقامة ، إذا كان معفي من التأشيرة.

3- إذا كان سلوكه يمس بالنظام العام أو الأمن العمومي الدولة الجزائرية.

4- إذا مارس أي نشاط مهني أو تجاري أو حرفي أو صناعي ولم يكن حائزا لرخصة العمل.

[1]- المادة 36 من القانون 08-11.

5- حالة رفض أو تجديد بطاقة المقيم الأجنبي أو سحب هذه البطاقة أو إقامته فوق التراب الجزائري لمدة تفوق شهر اعتبارا من تاريخ تبليغه بالرفض أو السحب.

6- إذا لم يطلب تجديد بطاقة الإقامة.

7- إذا كان محل إدانة بموجب حكم جزائي نهائي.

8- إذا سحب منحه إيصال إيداع ملف بطاقة الإقامة أو لم يتم تجديده

9- إذا تم سحب وثائق إقامته أو رفض تسليمه أو تجديد وثائقه ، تطبيقا لأحكام السارية المفعول بسب المساس بالنظام العام[1].

آثاره: إن قرار الترحيل لا يمنع الأجنبي من العودة إلى الجزائر، إذا كان يخضع لجميع الشروط اللازمة للحصول على التأشيرة، وهذا عكس الطرد.

الفرع الثالث : القضاء على الهجرة غير الشرعية بين الصعوبة والفرضيات

أولا: صعوبة القضاء على الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية من التهريب إلى التجريم:

وحسب اتحاد المتوسط لمكافحة الإرهاب والهجرة غير المشروعة ؛ فقد قالت المفوضية الأوروبية أن اتحادا جديدا يضم دولا أوروبية ومتوسطية يتعين أن يسعى إلى تعزيز التجارة ونشر الرفاهية ويعمل على الحد من الهجرة غير المشروعة ومكافحة الإرهاب والجريمة". وفي هذه الحالة ومع اتساع رقعة بلاد المقصد إلى حد يفوق كل التصورات التقليدية التصاعد وكذلك مع الفلكي في أعداد النازحين وتركز اعتمادهم على وسائل نقل ضخمة مثل السفن أصبحنا الأن نواجه ظاهرة لا ينطبق عليها مصطلح محدود مثل الهجرة غير الشرعية وما يشابهه من تعبيرات سابقة مثل الهجرة الاقتصادية. إن المصطلح الأفضل انطباقا في هذه الحالة هو مصطلح الخيال العلمي الذي كان يروج في السبعينات حول الطوفان البشري الذي يتمثل في عشرات الملايين من البشر الذين يهربون من أماكنهم نتيجة لكارثة طبيعية أو تدهور مأساوي في البيئة بحثا عن الطعام".

[1]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 187.

والغريب أن هذه التصورات التي طرحت في السبعينيات وحتى في الثمانينيات على أنها مجرد خيال علمي محتمل الوقوع أصبحت تطرح الآن ومن خلال سيناريوهات الاحتباس الحراري وذوبان ثلوج القطبين وتغيير المناخ وما إلى ذلك على أنها احتمالات علمية مرجحة.

ويقع ما يحدث الآن ويجري وصفه تحت مسمى الهجرة غير الشرعية موضعا قلق بين تطورات الخيال العلمي السابقة وسيناريوهات العلم المتوقعة. وبذلك يعد مصطلحنا بمثابة نوع من التعطيف أو التعبير الخفيف حسب المفهوم اللغوي ؛ لأن ما يحدث ليس بالتأكيد هجرة غير مشروعة أي غير مؤطرة بإجراءات قانونية ولوائح محددة بل هو أكبر من ذلك يتخذ صورة بحر من البشر يهرب من ظروف لا تقتصر على ما قد يتوقع من حروب أو ضغوط سياسية أو بطالة، بل تمتد لتشمل مستوى المعيشة نفسه أي الحصول على أساسيات الحياة"[1].

إذن؛ نكاد نجزم باستحالة القضاء على الهجرة غير الشرعية إذا ركزنا على الآليات التقليدية باعتبار الظاهرة جريمة يعاقب عليها القانون، بينما لا يعاقب من كان سببا في مآسي المهاجرين، بل كان من الواجب النظر إليها في جانبها الإنساني والحضاري، أي إعطاء قراءة جديدة للهجرة من الناحية الإيجابية، تسعى لصناعة تركيبة بشرية جديدة، والأمثلة كثيرة منها : المدينة النبوية التي أخي فيها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم– بين المهاجرين والأنصار ؛ فكانت أحسن نموذج المجتمع إسلامي في التاريخ، ومثل رحلة الزنوج إلى أمريكا قسرا ما أصبحت عليه اليوم من حضارة ، وتهجير فرنسا للمساجين الجزائريين إلى كاليدونيا الجديدة، فنتجت عنها تركيبة بشرية جديدة، وغيرها من النماذج التي برهنت على استحالة زوال الهجرة سواء شرعية أو غير شرعية، لأنها ببساطة تمثل دورة تاريخية حتمية للتمازج بين الأجناس البشرية وصدق الله العظيم الذي يقول في كتابه العزيز :(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) (الآية 13 من سورة الحجرات)، فالغاية المرجوة من الهجرة هو

[1]– فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية – في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2014–2015 ، ص 339.

التواصل للتعارف والتجانس وتبادل الخبرات والمنافع، وهي فطرية في الإنسان، لأنه عالمي تحت غطاء المواطنة له كل الحرية في التواصل .

لولا الهجرة، لما كان هناك تجديد في الحياة، وتطور في الصناعة، والتجارة، والمعارف الكونية، حتى في ظل الحروب والمعارك وعليه نقول إن التفكير في زوال الهجرة بنوعيها استحالة منطقية لأنها من صنع الإنسان وفيها يكتشف ذاته ويتعايش مع الآخرين بالضرورة.

وسوف تثبت الأيام بأن الهجرة غير الشرعية ستفرض رأيها في التعايش معها ويستحيل القضاء عليها ولو كلف كل الدول ملء الأرض ذهبا. وها هي الهجرة السرية اليوم، تتحدى كل آليات العالم في المراقبة الرقمية الكاشفة وتحت الحمراء أو غيرها في أعلى جودة وآخر طراز ، لتفعل فعلتها في الشباب خاصة، لتثبت فشل كل السبل لإيقافها، لكن زادت بسرعة مذهلة وبأشكال مختلفة، مما يتطلب مراجعة الإجراءات القديمة للتعامل مع الظاهرة بعقلانية وموضوعية، أي الأخذ منها ما ينفع، ورفع ما يضر المهاجر أينما حل وارتحل . ثم نسأل : كيف نستثمر في هذه الظاهرة؟

كنا ننتظر الاستثمار في الطاقة البشرية المنتجة او القادرة على دفع عجلة التنمية نحو الأمام عن طريق الاستفادة من خبرة اليد المهاجرة العائدة بدل توظيف اليد الأجنبية الموجودة من أجل مصلحتها ، لكن الآليات والإجراءات الأمنية والتنظيمية والتشريعات الوطنية والدولية المكملة للجهود المبذولة في إطار مكافحة التدفق الهائل للمهاجرين والتي صبت كلها في قانون التجريم كونها ترتبط بالتهريب والمتاجرة والإرهاب دون مراعاة للجانب الإنساني والنفسي والاجتماعي؛ فباتت ظاهرة الهجرة غير الشرعية أصعب بكثير، بل زادت من تعقيدها، وهذا ما يجعلنا نحكم على الوضعية بصعوبة مكافحة الهجرة السرية في ظل التشريعات الوطنية والدولية، ومن المنطقي أن تكون هناك مراجعة لجملة القوانين الصادرة بحق المهاجر بما في ذلك التضييق

عليه بدل الاستفادة منه. وعليه تفقد الدول بأكملها لروح التنمية فيظل مكافحة المهاجر العائد إلى وطنه بدل حمايته وتشجيعه على استثمار ثروته المصلحة الجميع[1].

خلاصة القول؛ نستنتج أن ظاهرة الهجرة السرية ليست مسألة ظرفية بل باتت مكونا هيكليا ما زالت الآليات المستخدمة لحد الساعة تقليدية وغير قادرة على تدبيره بشكل يحد من آثاره وانعكاساته سواء على دول المنبع أو الدول المستقبلة وتزال التداعيات الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية تفرز نتائج سلبية نحاول التفصيل فيها كالآتي:

• تداعيات الهجرة السرية على الأمن والسياسة والاقتصاد والاجتماع:

للهجرة السرية تداعيات وانعكاسات خطيرة في كل مجالات الحياة، لكن الجانب العام الذي تؤثر فيه بدرجة أكبر هو الجانب الأمني ثم يليه باقي الجوانب الأخرى، لكننا سنركز على الأهم منها كدليل على أهمية الهجرة السرية وما تفرزه من قضايا محلية وإقليمية ودولية. – التداعيات الأمنية والسياسية:

إنَّ الوجود غير الشرعي وغير المتحكّم فيه للأجانب، أصبح مصدر التهديدات التي تمش بالأمن بصفة عامة، فقد تم ضبط شبكاتٍ متخصصة في احترافِ التزوير واستعماله، والمتاجرة في المخدّرات، وامتهان الدّعارة، وتسلُّلِ الأجانب قصد التجسس، وهذا الطابع (الأخير) يكون مستعملا من طرف القوات الأجنبية وبالأخص فرنسا وإسرائيل، لخلق توترات محلية تساعدها على التدخل في شؤونها الداخلية تعقدت تداعيات هذا الحادث بحيث طالت أثاره مختلف السياسات والإجراءات والظواهر المتصلة بالهجرة العالمية . ولم تقتصر هذه التداعيات على المتجهين إلى الولايات المتحدة الأمريكية بل شملت بقية البلاد المستقبلة للهجرة وخصوصا أوروبا".

وللهجرة غير الشرعية العديد من الآثار السلبية، من بينها الآثار الأمنية والسياسية من جراء الهجرة غير الشرعية، ما يهدد سيادة الدول المستقبلة ووجودها الفعلي، كما أن للهجرة آثارًا

[1]– فريزة عودية ، المرجع السابق ، ص 341.

اقتصادية خاصة لجهة دُولِ الإرسال أكثر من دول الاستقبال، ولا يفوتنا أن نشير أيضًا للآثار الاجتماعية الخطيرة المتنوعة المترتبة على الهجرة، ومن بينها حالة إدماج المهاجرين ومدى الصعوبات التي تواجهه والتكيف مع مجتمعهم الجديد في الدول المستقبلة، ويزداد الأمر تعقيدًا في حالات الهجرة غير الشرعية، حيث لا يحمل المهاجر السند القانوني لوجوده في الدولة التي هاجر إليها، كما أن المجتمع ينظر إليهم على أنهم لصوص أو متطرفون، ومما يساعد على انتشار هذه النظرة الخطاب الإعلامي لهؤلاء المهاجرين خاصة في الدول الأوروبية حيث يشيع عنهم صورة سيئة تحول دون تواصلهم مع مجتمعات الدولة المستقبلة، حيث يتم الخلط بين الإجرام والهجرة والتطرف خاصة للمهاجرين من أصول عربية وإسلامية التحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية"، راجع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

– التداعيات الاقتصادية: يمثل العامل الاقتصادي هو الدافع الرئيسي لشباب هذه القرية وراء الهجرة غير الشرعية، وقد فقدت القرية المئات من شبابها غرقا بالشواطئ، وذلك نظرا لتدني الأوضاع الاقتصادية بالقرية وعدم وجود فرص عمل، حيث تحتل محافظتا الفيوم وسوهاج المركز الأول في المحافظات المصرية الطاردة لأبنائها في صعيد مصر، وتحتل الفيوم المركز الخامس على مستوى الجمهورية"[1] ما يلي:

إن قدوم أعداد هائلة من المهاجرين المتواجدين في الولايات الحدودية المستهدفة أحدثت اضطرابات في ميدان التنمية الاقتصادية أثرت في التحكم في برامج التموين بالنسبة للموارد الضرورية لتلك المناطق.

– الوجود المكثف لهؤلاء أدى إلى ارتفاع البطالة في أوساط السكان الأصليين نتيجة تقديم خدمات من قبل هذه الفئة بمقابل زهيد.

– تدهور القيمة النقدية الوطنية وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني.

[1]– مساعد عبد العاطي شتيوي ، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، ص 22.

- التداعيات الاجتماعية:

تنتج ظاهرة الهجرة غير الشرعية آثارا اجتماعية خطيرة ومتعددة، لعل أهمها مشكلة الاندماج: تثير قضية الهجرة عامة مشكلة اندماج لدى المهاجرين حيث تواجههم صعوبات معقدة في التكيف مع مجتمعهم الجديد في الدول المستقبلة، ويزداد الأمر صعوبة الهجرة غير الشرعية، حيث لا يحمل المهاجرين السند القانوني لوجودهم في الدولة المستقبلة، وينظر لهم المجتمع على أنهم الصوص أو متطرفين، ويساعد في تفاقم هذه المشكلة التناول الإعلامي لهؤلاء المهاجرين، خاصة في الدول الأوروبية".

يشيع عنهم صورة عامة سيئة تحول دون تواصلهم مع مجتمعات الدولة المستقبلة؛ حيث يتم الخلط بين الهجرة والإجرام والتطرف خاصة للمهاجرين ذوي الأصول العربية والإسلامية مما يولد لمشاعر التعصب والتحيز والتهميش، وفي مشاعر الانتماء والمواطنة والدعوة إلى التأكيد على الخصوصية الثقافية".

لا يخفى على أحد ما لوسائل الإعلام اليوم بمختلف وسائلها وتوجهاتها في تلقين الأفراد الآراء والأفكار المباشرة في التنشئة الاجتماعية للأفراد والمجتمع بشكل عام. فقد أحدثت الثورة المعلوماتية خلال السنوات القليلة الماضية تطورا هائلا في مجال تكنولوجيا الاتصال، بحيث أصبح العالم بمثابة القرية الصغيرة، لأنه يطلع على آخر التطورات التي تحدث في العالم خلال ثوان " بمختلف وسائل الإعلام وفي مقدمتها تكنولوجيا الإنترنت والبرامج الإخبارية التي تبثها المحطات التلفزيونية في كل أنحاء العالم، الأمر الذي أثر على نمط حياة الفرد وتنشئته الاجتماعية وسلوكاته اليومية[1].

[1]– تعقيب/ عبد الوهاب بن خليف آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دور) المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية)، ص 196

وتزداد أهمية وسائل الإعلام والاتصال بالنسبة للمجتمع في بقائه واستمراره من خلال توارث المجتمع للعقائد والقيم والعادات والتقاليد والثقافة من جيل لجيل آخر بهدف المحافظة على استقرار النظام الاجتماعي، وبالتالي استقرار النظام السياسي[1].

يعتبر مسار برشلونة سنة 1995 بمثابة انطلاقة للشراكة الأورومتوسطية والتي تقوم على البعد الأمني والسياسي، والبعد الاجتماعي والتنموي وكذلك الثقافي والإنساني لمنطقة البحر المتوسط، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد آليات فعالة للتعاون بين دول ضفتي المتوسط، بل ركزت دول الشمال على ضرورة اعتماد نظم أكثر ديمقراطية واحترام الحقوق الأساسية والحريات، وربطت تقديم المساعدات التقنية والمالية في إطار مشروع ميداني وتخصيص 5 مليار أورو لدعم التنمية في دول جنوب المتوسط على مدى خمس سنوات 2001-1995، تم ربطه بمبدأ المشروطية السياسية وهذا حال دون تفعيل شراكة حقيقية".3 وتجدر الإشارة إلى أنه في غياب قوانين واتفاقيات في كثير من الدول المستقطبة، والمصدرة للأشخاص المرتكبين للهجرة غير الشرعية، تترتب عنه نتائج وخيمة على استفحال انتهاك بعض الدول لأهم حق إنساني، وهو حق الحفاظ على الكرامة، وعدم إهانته في روحه أو في جسده، لذلك أصبح ضرورة حتمية على كل الدول تكثيف الجهود في هذا المجال من أجل عقد اتفاقيات ثنائية من أجل تسليم المقبوض عليهم في تلك الجريمة، والكشف عن هويتهم أو إعلام أوليائهم في حالة وفاتهم، مع التنسيق الدائم في خلق آلية كفيلة بالرقابة على كافة الأصعدة، من أجل سلامة الفرد المهاجر غير السري واقناعه بالعودة طواعية لا جبرا ودون رجعة"[2].

[1]- عبد الوهاب عمروش الهجرة غير الشرعية بين الآليات الأوروبية والمطامح الإفريقية، ص 218.

[2]- تعقيب/ أنيسة بدروني و محمد حاج بن علي، بعنوان ((جريمة الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في النصوص التشريعية الجزائرية)) ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط 1 ، 2014 ، ودار الروافد الثقافية، بيروت، ص 212. مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر، دمشق ، ص: 142

ثانيا : فرضيات القضاء على الهجرة غير الشرعية

هناك نية مشتركة بين الدول المعنية بالهجرة غير الشرعية بالقضاء عليها، ولو بعد مدة، ولا ندري الكيفيات التي تسمح لنا في يوم من الأيام بعودة كل المهاجرين إلى بلدانهم إلا في الأفلام الدرامية؛ ولسنا بصدد السخرية من الجهود المبذولة ، ولكن البعض يجزم بزوال الظاهرة وفق فرضيات لا تضع في حسبانها الإجراءات السابقة، وإنما هي نظرة إنسانية وأخلاقية، وتحمل أبعادا استراتيجية مستقبلية عملية، ويمكن القول بوجود ثلاث فرضيات لزوال الهجرة غير الشرعية، ونلخصها فيما يلي:

• فرضية اختفاء الهجرة غير الشرعية بالتدريج والتوجيه:

الاختفاء التدريجي للهجرة غير الشرعية يظهر بعد عودة الأمن والاستقرار للدول التي تعيش اضطرابات سياسية واجتماعية واقتصادية مع إعطاء ضمانات أولية للحقوق الفردية في التنمية البشرية، وهذه الفرضية تأخذ بعد نفسي وعملي أكثر مما هي مواثيق وتعهدات قد تزعزع الثقة في النفس. وإذا كان البعد عملي فالمقصود هنا هو إعادة الاعتبار للفرد كطاقة حيوية تحرك الأشياء الخارجية على كل المستويات.

فالاستقرار النفسي للإنسان، هو الشرط الأول الذي يتيح له استثمار هذا الإمكان الحضاري الهام، وقد دلل مالك بن نبي (1905–1973) هذا عندما أشار إلى أن «النواة الأولى للحضارة الأوربية ارتبطت منذ بدايتها بالأرض عندما تفاعل معها الإنسان الأوروبي بعهد ففرضت عليه نزعة الاستقرار نمطا خاصا من الحياة الاجتماعية ، فهو مفهوم الملكية فأصبح يعيش في مجال حيوي مكيف طبقا لضروب نشاط موسمية منتظمة فتكون لديه مفهوم العمل اليومي وفكرة الزمن الاجتماعية)).

وبعد استقرار الإنسان، يأتي دورُ التَّوجيه كقوة لتحقيق الهدف المطلوب، حيث يقولُ مالك بن نبي (التوجيه بصفة عامة، قوَةٌ في الأساسِ وتوافق في سير ووحدة في الهدف، فكم من طاقات وقوى لم تُستخدم، لأننا لا نعرف كيف نكتلها ، وكم من طاقات وقوى ضاعت فلم تحقق هدفها، حين زاحمتها قوى أخرى صادرة عن نفس المصدر متجهةً إلى نفس الهدف ، والخلل هنا

يظهر في قبول اليد العاملة المهاجرة استهلاك طاقتها بتوجيه قوى أجنبية لها بدلا من توجيه نفسها بنفسها، وهنا يكمن التناقض[1].

وتنحصر قوة التوجيه في العمل والفعالية، أي ما ينبغي أن نعرفه وكيف نستخدمه، فإلى جانب العقل النظري، نحتاج إلى عقل عملي يتميز بالإدارة، إذ يقول مالك بن نبي: « ونحن أحوج ما نكون إلى هذا المنطق العملي في حياتنا، لأن المجرد متوفر في بلادنا، غير العقل التطبيقي الذي يتكون في جوهره من الإدارة والانتباه فهو شيء يكاد يكون معدوما). أما العمل فهو الذي يحدد قيمة الأشياء في الإطار الاجتماعي؛ أي أن العمل يعتبر الوسيلة للتحضر، لذلك ينظر إلى توجيه العمل على أنه "تأليف كل هذه الجهود لتغيير وضع الإنسان وخلق بيئته الجديدة ومن هذه البيئة يشتق العمل معناه الآخر: كسب العيش لكل فرد". وهذا التوجيه يكون في البداية نحو غاية معينة انطلاقا من الفرد والوصول إلى بناء حضاري جديد مستقل ومنتج[2].

كما تعتبر الفعالية الاجتماعية شرطا أساسيا ومرتكز مهما في النهوض بالإنسان ولقد أكد مالك بن نبي على دورها في قوله (إذا تحرك الإنسان تحرك المجتمع والتاريخ ». وهذا ما يجعلنا ندرك الأسباب ونوعيتها، ونرى أن ما يجري في التاريخ متأثر بسلوكنا وبموقعنا وإرادتنا في تغيير الأشياء ، فشرط الفعالية تستثار في الفرد حين يسود المجتمع القلق والشعور بالخطر وتظهر الفكرة التي تحدد له طريق الخلاص"

إن تحقيق العودة لحضارة الأمة وصناعة التاريخ لا تكون بذلك الإنسان الذي لم يعد قادر على تقديم أي أساس روحي ومادي لوجوده؛ ذلك الإنسان الذي عجز عن مواجهة تحديات واقعه فحاول الهروب والانغلاق على ذاته، فهذا النوع هو رمز للتمزق والتحلل الاجتماعي، بل الإنسان المتكامل والمتوازن هو من يصنع التاريخ. حيث يقوم بدوره المزدوج المتمثل في الحضور والشهادة على الناس المعاصرين له، وهذا ما يؤكده بن نبي في قوله: « فالتاريخ يبدأ بالإنسان

[1]– مالك بن نبي، تأملات، ترجمة وتقديم عمر مسقاوي، دار الفكر ، دمشق، 1976، ص 125

[2]– مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ط 1 ، ترجمة محمد عبد الحفيظ علي، القاهرة، مكتبة عمارة 1971، ص 97.

المتكامل الذي يطابق بين هذه ومثله الأعلى في حاجاته الأساسية والذي يؤدي في المجتمع رسالته المزدوجة بصفته، ممثلا وشاهدا [1].

تبدو الرسالة واضحة في تحقيق الفرضية الأولى، وهي العودة إلى النظر في أعماق المهاجر كفرد ينقصه التوجيه والفعالية لتحقيق الهدف، وهو بناء حضاري جديد، ولو اقتنع المهاجر غير الشرعي بوجوده كعقل تطبيقي عملي، لكان خلاصه بيده، وعليه فالهجرة غير الشرعية إذا افترضنا زوالها واختفاءها تدريجيا لابد من الاهتمام بالفرد في كيانه الداخلي ووعيه بما يحيط به قبل محاصرته بجملة الإجراءات القانونية والتنظيمية والأمنية التي لم تقدم أي نتيجة لحد الساعة.

فرضية اختفاء الهجرة غير الشرعية بالتغيير الإرادي:

اختفاء الهجرة غير الشرعية في إسناد التسيير للإرادة العامة للمجتمع، ويظهر ذلك في التغيير الهادئ للسياسة المنتهجة في الدول المعنية بتصدير الطاقة البشرية نحو الخارج. واذا كان من الممكن خلق مجتمع جديد فإن الأمر يتطلب أولا الوعي بالصعوبات التي تعترض المحاولة والتي تكاد مواجهتها ترقى إلى مستوى الاستحالة. وربما كان الإدراك الغامض لهذه الصعوبات سببا أساسيا من الأسباب التي جعلت الجهود المبذولة قليلة جدا لإحداث التغيرات الضرورية"[2].

إن الحياة الاجتماعية مبنية أساسا على الروابط التي توحد الأفراد وتجمع بينهم، إذ لا يمكن تصور اجتماع إنساني من غير شبكة من العلاقات تتيح للأفراد الاتصال والتفاعل يقول عنها مالك بن نبي: ليس" المقصود هنا تشريح المبادئ الخلقية، بل تحدد قوة التماسك اللازمة للأفراد في مجتمع يريد تكوين وحدة تاريخية هذه القوة مرتبطة في أصلها بغريزة الحياة في الجماعة عند الفرد[3].

[1]– مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، ص 32.

[2]– مالك بن نبي، مشكلة الثقافة ص 88.

[3]– مالك بن نبي، ميلاد المجتمع ،ص35.

لذلك؛ لا يقاس غنى المجتمع بما فيه من أشياء، بل بما فيه من أفكار، لكنّ الأفكار وحدها لا تكون فعالةً عند تفكّك شبكة العلاقات الاجتماعية. وكذلك، فالمجتمعات التي لا تتغير صورة حياتها عبر الزمن هي شبيهة بمستعمرات النمل خلال آلاف السنين، ولذلك فهذه الجماعات هي خارجة عن نطاق التحديد، فكل جماعة لا تتطور، ولا يعتريها تغيير في حدوث الزمن تخرج بذلك من التحديد الجدلي لكلمة "مجتمع[1].

إن المجتمعات الحقيقية هي التي تحمل طابع الحركة والتطور ضمن الحركة الزمانية، ثم إن الحركة البشرية وصيرورتها هي المعنى الحقيقي للحركة التاريخية الفعلية، إذ التاريخ يصبح تاريخ الحركة البشرية. ولهذا " فالمجتمع هو: الجماعة التي تغير دائما خصائصها الاجتماعية بإنتاج وسائل التغيير، مع علمها بالهدف الذي تسعى إليه من وراء هذا التغيير

هكذا، فالأمة حين تصاب بالانحطاط والانحدار، فإنه مهما توفرت لديها الشروط المادية ستكون هذه الأخيرة من نصيب الشعوب الأخرى، حيث ستظل الأمة المغلوبة على أمرها تتخبط في مشاكلها ، لأنها لا تملك إرادة التغيير وبناء الحضارة

و لهذا فإن أي جماعة بشرية تكتسب صفة المجتمع عندما تشرع في الحركة أي عندما تبدأ في تغيير نفسها من أجل الوصول إلى غايتها، وهذا يتفق من الوجهة التاريخية مع لحظة انبثاق حضارة معينة، أما الجماعات الساكنة فإن لها حياة دون غاية فهي تعيش في مرحلة ما قبل الحضارة.. وهكذا، فالأمة التي لا تملك الإرادة الحضارية، هي أمة ساكنة إذ أن لها حياة دون غاية، فهي تعيش في مرحلة ما قبل الحضارة ".4 إذن؛ أقل ما يقال عن هذه الفرضية إنها تخضع لعوامل حضارية تجتمع فيه الإرادة العامة على كلمة واحدة هي الحفاظ على كيان الأمة من الضياع تحت أي تأثير خارجي.

[1]– المصدر نفسه، ص35.

ولا أدل على ذلك مجتمع النمل وكفى به موعظة والهجرة غير الشرعية تمثل قضية حضارية تتوقف على رغبة المجتمع في التغيير قبل قرار أفراده في تحديد الوجهة التي تحتضنه، وإلا تلاشت معالم المجتمع الساكن حتى وإن كان يملك المادة لكنه لا ينتج وسائل التغيير.

فالهجرة غير الشرعية من خلال هذه الفرضية إن كتب لها الزوال تتطلب الحركة داخل المجتمع عن طريق الإرادة في التغيير النوعي للخصائص الاجتماعية قبل التفكير في ملكية وسائل الإنتاج، والانطلاق في التنمية وتحقيق الهدف المنشود وهو اختفاء الظاهرة دون إجراءات قانونية أو تنظيمية أو أمنية.

فرضية اختفاء الهجرة غير الشرعية الكلي والنهائي: الاختفاء الجذري يظهر في حالة وضع رؤية استراتيجية لمشروع إنسان منتج، وربما القضاء على الظاهرة عن طريق التفكير في الأجيال التي لم تولد بعد، وحساب اختفاءها بعد مرور جيل على الأقل، فالمسألة هنا تتعلق بالوقت والتنفيذ في وضع مشاريع تنموية لأربعة استراتيجيات (40 سنة) فما فوق.

فلابد إذا من الاهتمام بالأجيال اللاحقة إذا أرادت الدول المعنية القضاء على الهجرة غير الشرعية، ولو باعتمادها المخططات بعيدة المدى، على الأقل ضمان اختفاء الظاهرة في ظل تغير الخصائص الذهنية للمجتمعات والمغزى من هذا التحول هو الحاجة الماسة لذهنية إيجابية، يقول عنها مالك بن نبي : (إن حاجتنا الأولى هي الإنسان الجديد، الإنسان المتحضر، الإنسان الذي يعود إلى التاريخ الذي خرجت منه حضارتنا منذ عهد بعيد) [1].

ولا يتأتى هذا إلا من خلال عامل مهم لا يقدر بثمن، وهو الوقت، حيث أصبحنا في عصر السريع يأكل البطيء، وهذا العامل يعني اغتنام فرص الحياة، والدليل على ذلك قول مالك بن نبي: « أن وقتنا الزاحف صوب التاريخ لا يجب أن يضيع هباء كما يهرب الماء من الساقية، ولا شك أن التربية من الوسيلة الضرورية التي تعلم الشعب العربي الإسلامي تماما قيمة هذا الأمر

[1]– مالك بن نبي، تأملات، ص 193

»، ويقصد أننا لو تعلمنا قيمة الوقت وضرورة استغلاله في إنشاء المشاريع الهامة كانت أجيالنا اللاحقة في أمان وضمان لمصالحها الضرورية، وبالتربية

يكون صمام الأمان للرؤية الاستراتيجية العازمة على اجتثاث الهجرة غير الشرعية من جذورها. لذلك من العبث انتظار ليلة القدر أو المهدي المنتظر الذي سيخلص البشرية من فوضى الهجرة من مكان إلى مكان بحثا عن الأمن والاستقرار والرفاهية. والحلول واردة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية إذا توفرت لها الإمكانيات والشروط الكافية للتخلص من الجزء الضار من الهجرة، أي كل ما يتعلق بها من مساوئ وأخطار معروفة.

أما معالجة الهجرة غير الشرعية في حالتها الطبيعية، فهناك أمل كبير في تسويتها في الوقت المناسب مع مراعاة الظروف والنظر إليها بنظرة إنسانية وأخلاقية قبل أن تكون قانونية وتنظيمية تطارد بها أشباح في ليلة مظلمة أو لنقل بأن قانون المهاجر الساعي للتجريم لم يجد نفعا بقدر ما هو في حاجة إلى حماية قانونية يتم بموجبه الاستفادة منه أثناء عودته كطاقة بشرية متجددة، ولعلّ هذا الإجراء يمكن التقليص من أخطار الهجرة السرية.

وفي نهاية هذا الفصل نجد أن الجزائر قد سخرت العديد من الآليات لمكافحة الهجرة غير الشرعية سواء كانت هذه الآليات من أجل الوقاية من هذه الظاهرة، أو آليات قام المشرع الجزائي بسنها من أجل مكافحة مثل هذه الجرائم، إلا أن هذا غير كافي وذلك راجع لخطورة وصعوبة الهجرة غير الشرعية وانتشارها الواسع في العالم، ووجب توافر نوايا حسنة من قبل الدول للقضاء على هذه الجرائم وكذا محاولة تعزيز الجهود الدولية في هذا المجال بإبرام الاتفاقيات والتعاون في المجال الأمني والمعلوماتي.

المبحث الثاني: أساليب ومنافذ ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية.

تأخذ الهجرة غير الشرعية أشكالا مختلفة وتعتمد أساليب وطرق متعددة حيث يستعمل فيها المهاجرين غير شرعيين عدة طرق ويختارون مسالك ودروب محددة لخاصية معينة، ولكن تختلف تبعا لموقع الدولة والإمكانيات المتوفرة للمهاجرين في حد ذاتهم مع تهديد رجال الأمن في الدول المصدرة لها، وفي الدول التي تستقبلها على حد سواء، وعليه قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لأشكال الهجرة غير الشرعية والمطلب الثاني لمنافذ العبور.

المطلب الأول: أساليب ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية.

تعد الهجرة غير الشرعية مشكلة حساسة لكونها تمس جميع شرائح المجتمع، فقد أصبحت لا تمس فئة الشباب فقط خاصة الذكور ، بل تعدت إلى فئة الإناث وحتى الأطفال عن طريق استخدام عدة أساليب للوصول إلى هدفهم، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول خصصناه لفئة المهاجرين، والفرع الثاني لأساليب الهجرة غير الشرعية[1].

الفرع الأول: فئات المهاجرين.

نميز بين ثلاث فئات وهي:

أولا: هجرات الشباب الذكور

تعد هجرة الشباب الذكور غير المشروعة من أقدم أشكال هذا النوع من أنواع الهجرة، والأكثر انتشارا، وذلك راجع للأسباب الاجتماعية الملقاة على عاتق الذكور من المسؤولية، كما تعد حرية الشباب الذكور أكبر من حرية الفئات الأخرى من حيث الإمكانيات الاجتماعية من عمليات تواصل وتنسيق مختلفة ، كذلك يسعى الشباب الذكور للمخاطرة فرارا من واقع أليم يدفعهم للمغامرة بحياتهم على قوارب تتأرجح بهم أو البحث عن عيش أفضل بكافة الطرق.

[1]– ساعد رشيد واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص 17.

ثانيا : هجرة الإناث:

لقد بقيت الهجرة غير المشروعة إلى وقت قريب على هجرة الأفراد الذكور غير المتزوجين في حين أصبحت في الآونة الأخيرة ضرورة حتمية للإناث خاصة الفتيات التي ظهرت بقوة، وأمام تساهل السلطات الرسمية خاصة في الدول المستقبلة للمهاجرين مع النساء والأطفال لاعتبارات إنسانية وأخلاقية، دفع عدد كبير للمهاجرات إلى استخدام هذه الاعتبارات لتسهيل أمورهم في عمليات التنقل والترحال. ومن الملاحظ أن الدول الأوروبية تعمد إلى ترحيل من يتم القبض عليهم أثناء تسللهم إلى حدودها، حيث أبرمت عدة اتفاقيات مع الدول المصدرة للمهاجرين لكنها استثنت الأطفال معا من الترحيل إلى بلدانهم الأصلية وهذا ما دفع النساء إلى الهجرة غير المشروعة رفقة أطفالهم كضمان لهم للحق في الإقامة الشرعية.

ثالثا : هجرة الأطفال:

من خلال القوانين الجديدة التي أكدت على ضرورة ترحيل الشباب الذي يتم توقيفهم، وفرض نوعا من الحماية على النساء والأطفال أدى إلى ارتفاع نسبة هجرة النساء والأطفال التي أصبحت تشكل خطر للدول المستقبلة، فأنشأت هذه الأخيرة الدور المخصصة للإيواء والرعاية، وخصصت لذلك النفقات اللازمة من طرف الحكومات الإقليمية، مما جعل لهذه الإجراءات قوة جاذبة للهجرة غير المشروعة وبهذا أصبح معظم الأطفال يسلمون أنفسهم إلى السلطات لمجرد وصولهم بشكل طوعي متأكدين أنهم سيتلقون العناية اللازمة، وعلى سبيل المثال: أصبح معظم الأطفال الذين يأتون إلى إسبانيا يسلمون أنفسهم، فتزايد عددهم في تلك الدور [1].

[1]– ساعد رشيد، مرجع سابق ص 18

الفرع الثاني: أساليب الهجرة غير الشرعية.

تأخذ الهجرة غير الشرعية أساليب متعددة تمكنها من الاستمرار ، ويمكن التميز بين ثلاث طرق

– الطرق التقليدية الجماعية: وهي الأكثر قوة وانتشارا؛ الطرق الفردية التي لها وسائلها الخاصة؛ الطرق الاجتماعية التي تعتمد على الزواج من الأجنبيات

أولا: الشكل الجماعي.

يتخذ مظهرين:

أ. الهجرة في شكل مجموعات صغيرة:

يتحقق هذا الشكل باتفاق جماعي بين عدة أشخاص من أجل الهجرة غير الشرعية، وهذا المظهر الأكثر شيوعا من طرف المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر، وأحيانا عن بجمع طريق البر دون الإستعانة بشبكات لتهريب المهاجرين، حيث تقوم مجموعة من الأفراد بـ المال الكافي لاقتناء كل المعدات الضرورية للهجرة غير الشرعية، كالقارب أو جهاز (GPS) أو البوصلة لمعرفة الطريق على سبيل المثال، مع ضبط اليوم والتوقيت المناسبين للقيام بالهجرة غير الشرعية مع مراعاة الحالة الجوية الجيدة، وغالبا ما يختار المهاجرون وجود مناسبة في الجزائر سواء دينية أو وطنية أو رأس السنة للشروع في الهجرة غير الشرعية بغية التملص والهروب من المراقبة الحدودية إن كانت الهجرة عبر الطريق البري، أو من حراس السواحل إن كانت عبر الطريق البحري[1]. ، وهو ما حاول القيام به حوالي 16 شخص حيث تمكنت المصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية بومرداس من إحباط محاولة للهجرة غير الشرعية ل 16 شخص وحجز 2170 أورو من شواطئ المدينة[2].

ب. الهجرة في إطار تهريب المهاجرين (الجماعة المنظمة): تعتبر أخطر مظاهر الهجرة غير الشرعية، حيث يكون في إطار شبكة إجرامية منظمة أو ما يعرف بجماعات التهريب، حيث تتولى تدبير الخروج والدخول للأشخاص، منها ذات طابع وطني ومنها ذات طابع دولي، تحت

[1]– بن يوسف القديعي، الهجرة غير الشرعية واقع وتشريع، مرجع سابق، ص 44.

[2] –http//www.ennaharoline.com.10:00 تم الاطلاع عليه يوم : 16/6/2023 على الساعة:

غطاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تمتاز بالتنظيم والتنسيق المحكم لها، مما يصعب كشفها وتفكيكها بسهولة، [1].وذلك بقسيم الأدوار، فجماعة تهريب المهاجرين تتولى توفير الوثائق اللازمة، وجاء فيما يخص هيكلتها على النحو التالي:

الممول: وهو الممول لعملية التهريب ويسمى برأس الأفعى الكبير؛ الوسيط ويسمى رأس الأفعى الصغير ويكون وسيطا بين رأس الأفعى الكبير والزبائن؛

الناقل : وهو الشخص الذي يقوم بنقل المهاجر جوا أو برا إلى الدولة المقصودة؛ الموظف

العام المرتشي : للحصول على جوازات السفر المزورة؛

المرشد: وهو شخص مسؤول عن تحركات المهاجرين غير الشرعيين إلى نقطة أخرى؛

المنفذون وهم أشخاص يؤجرون لتنفيذ عملية التهريب على متن السفن؛

المساندون: أشخاص محليون في نقاط العبور لهم دور في تقديم الطعام والملجأ؛

جامع المال : هو الشخص المسؤول عن جمع الأتاوات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين[2].

وتنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع الراغبين في الهجرة يدفع من خلالها المهاجر مبلغ معين يختلف بين الدول والظروف وطبيعة الحدود والمسافات مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل خاصة وأن المراكب البحرية مثلا أو ما يسمى بقوارب الموت غالبا ما تكون قديمة وغير آمنة، علاوة على تحميلها أوزان تفوق طاقة استيعابها الفعلية مما يجعلها مهددة بالخطورة (الغرق) [3].

فقد تمكنت الشرطة الجزائرية عبر فرق مكافحة الجريمة المنظمة، في مارس 2023 من تفكيك شبكة إجرامية دولية منظمة عابرة للحدود، مختصة في تهريب المهاجرين انطلاقا من

[1]– بن يوسف القديمي، مرجع سابق، ص 45

[2]– أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة: الإنتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير المشروعة، جامعة دايف العربية للعلوم الأمنية.

[3]– عبد العزير الأصفر، المرجع نفسه، ص 20.

سوريا نحو أوروبا مرورا بالجزائر، حيث أوضحت في بيانها أنه تم توقيف 15 شخصا مشتبها فيهم، منهم تسعة (9) من جنسية سورية وستة (6) جزائريين بينهم امرأتان بعد تحريات عميقة دامت 5 أشهر[1].

كذلك تمكنت مصالح الدرك الوطني بوهران من توقيف شبكة متكونة من 10 أشخاص مختصة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر بصفة غير قانونية[2].

ثانيا : الشكل الفردي:

يتحقق هذا الشكل بقيام المهاجر غير الشرعي بالقيام بالهجرة غير الشرعية بمفرده من بداية التفكير حتى التنفيذ، وذلك باستعمال وسائل متعددة كتزوير جواز السفر أو التسلل إلى السفينة والاختباء فيها، مستخدما في ذلك الطريق الذي يتماشى مع ظروفه المادية والمعنوية، إما بحرا أو برا أو جوا ، كذلك تأخذ[3] العصابات المنظمة بتطوير وسائل تهريب الأشخاص بطرق مختلفة، إذ تمكنت مصالح الأمن الوطني لولاية الجزائر المتمثلة في فرقة مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص لمقاطعة الشرطة القضائية الثالثة الأبيار، من توقيف 7 أشخاص من جنسية أجنبية تتراوح أعمارهم ما بين 25 و 30 سنة في قضية تكوين جماعة إجرامية مختصة في تزوير الوثائق[4].

ثالثا : الهجرة عن طريق التحايل الاجتماعي والزواج الأبيض:

من بين الأساليب التي يلجأ إليها الحالمون بالهجرة إلى أوروبا "الزواج الأبيض"، الذي يعتبر تجارة رابحة وفرصة للحصول على وثائق الإقامة، فقد ظهرت عملية الإقبال على الزواج من أجنبيات بهدف الحصول على الإقامة الشرعية في الدول الأوروبية[5].

---

[1] تم الاطلاع عليه يوم 04/05/2024، على الساعة 14:00 .https://Ennaharonline.dz–

[2] تم الاطلاع عليه يوم 04/05/ 2024، على الساعة 14:00 .https://chroukonline.dz–

[3]– بن يوسف القتنعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، مرجع سابق، ص 43.

[4] تم الاطلاع عليه يوم 17/05/ 2024 الساعة: 19:00 https://elghadeldjazairi.dz– .

[5]– رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 51.

عندما بدأت المفاوضات بين بلدان الاتحاد الأوروبي ودول أوروبا الشرقية لانضمام الأخيرة إليه، فقد نشطت محاولات الهجرة غير الشرعية بين الشباب العرب (مصر) إلى دول أوروبا الشرقية بغية الزواج من مواطنات هذه الدول، واكتساب الشرعية القانونية. بالنسبة للشباب الجزائري فقد أصبح حلمه الزواج الأبيض من أوروبيات أو زواج الفتيات الجزائريات من أوروبيين، قصد الوصول إلى هدفهم مقابل مبالغ مالية، كذلك استخدام التأشيرات السياحية أو الدراسية بغية الوصول إلى الضفة الأخرى، وبعد انتهاء المدة المسموحة إما يتزوجون زواجا أبيضا ويكتسبون الحق في الإقامة أو يختبئون حتى يدبرون الزواج.

المطلب الثاني: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية.

إن الجزائر بحكم موقعها الجغرافي تعرف عدة طرق للهجرة غير الشرعية باختلافها، كما تتوفر على منافذ للمهاجرين غير شرعيين نظرا للمساحة التي تكتسبها وطول حدودها، إذ تعتبر دولة منشأ ودولة عبور وحتى دولة مقصد للمهاجرين وعليه قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فروع : الفرع الأول الحدود البرية)، الفرع الثاني (الحدود البحرية) وأخيرا الفرع الثالث (الحدود الجوية).

الفرع الأول: الحدود البرية.

إن شساعة مساحة الجزائر المقدرة ب 2.381.741 كلم وحدودها مع العديد من الدول سواءا دول المغرب العربي أو الدول الإفريقية[1].

- ✓ النيجر 1300 كلم؛
- ✓ مالي 1280 كلم؛
- ✓ ليبيا 1250 كلم؛
- ✓ المغرب 1523 كلم؛
- ✓ تونس 955 كلم؛

[1]– بن يوسف القنيعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، مرجع سابق، ص 53

- ✓ الصحراء الغربية 143 كلم؛
- ✓ موريتانيا 520 كلم

وهذا ما أدى إلى تزايد رهيب في معدلات الهجرة غير الشرعية في ظل الانفلات الأمني لمعظم الدول الحدودية، وتعتبر الولايات الصحراوية أكثر الأماكن تدفقا للمهاجرين غير الشرعيين وبالأخص ولاية تمنراست ،إليزي، أدرار، وساعد على هذا قرار الحكومة الإسبانية عندما أعلنت عن تسوية أوضاع المهاجرين بدواعي إنسانية، كذلك كثرة المهربين بما يعرف بتجار البشر ، ويعد هذا الطريق الأكثر استخداما في وقتنا الراهن للمهاجرين غير الشرعيين[1].

القادمين من دول الجوار، واستعمال هذا الطريق يتم بعدة وسائل، عبر الدخول من المراكز الحدودية باستعمال وثائق مزورة أو بانتحال شخصية الغير أو التخفي في المركبات بين البضائع، كذلك عبر المرور من منافذ غير المراكز الحدودية فيجتاز المهاجر غير الشرعي حدود الدولة برا بالاعتماد على نفسه وامكانياته، وإما بالاتفاق مع شبكة تهريب المهاجرين. ومن أهم المسالك البرية للهجرة غير الشرعية لدينا المنافذ التالية:

– الطريق الممتد من أقاديز النيجرية نحو عين قزام أو جانت مرورا عبر المدينة النيجرية شيرفة[2].

– طريق غدامس الليبية نحو برج مسعودة.

ويعتبر هذين الطريقين مقصد المهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول النيجر، بوركينافاسو، الكاميرون، إثيوبيا، السودان ودول أخرى من شرق إفريقيا وبعض الدول الآسيوية.

[1]– الأخضر عمر الديهيمي، مرجع سابق، ص ص 9،10.

[2]– بن يوسف الفنيعي مرجع نفسه، ص .46

كذلك لدينا بعض المسالك التي تمثل مقصد المهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول مالي، غامبيا، موريتانيا، السنغال كوت ديفوار ، غينيا ونيجيريا وهي كالآتي:

– الطريق الممتد من قاو بمالي إلى عين قزام مرورا بالمدينة المالية كيدال ؛

– إنطلاقا من قاو باتجاه برج باجي مختار مرورا بالمدينة المالية تاسليت؛ أما المهاجرين الشرعيين المغادرين للجزائر فيسلكون الطريق التالي:

– للالتحاق بليبيا يمرون عبر منطقة برج مسعودة القريبة من مدينة غدامس الليبية؛

– أما بالنسبة لاختراق الحدود المغربية يتم انطلاقا من مدينة مغنية أو مدينة بشار بمنطقة العقيد لطفي على الحدود المغربية الجزائرية المحاذية لمدينتي السعدية والناظور بالمغرب[1]..

الفرع الثاني: الحدود البحرية.

بالنظر إلى طول الشريط البحري الجزائري [2].، فإن المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر يستعملون بعض الوسائل لمحاولة التمويه في الوسط المينائي في اللجوء إلى مساعدة البحارة سواءا بالإنتقال أو الركوب عن طريق التسلق بالحبال إلى البواخر والاختفاء بداخلها، حيث يفضل جل المهاجرين غير شرعيين هذا الطريق كون مدة الهجرة قصيرة لقصر المسافة[3].

تعرف الجزائر دخول المئات من الأشخاص على نحو غير المشروع في السنوات الأخيرة، وتتمثل المنافذ البحرية في هذه الأخيرة بأنها تتمركز خصوصا بكل من: عنابة، عين تيموشنت الجزائر العاصمة [4].بومرداس التي أصبحت تشهد إقبال كبير للحراقة كنقطة انطلاق نحو أوروبا عبر قوارب الموت، مستغانم ووهران فمثلا تعد ولاية عنابة منفذا للوصول إلى جزيرة سردينيا

[1] –Labdelaoui Hocine, La gestion des frontières en Algérie, CARIM rapport de recherche, 2008, p4.

[2]– يمتد الشريط الساحلي على طول 1200 كلم

[3]– الأخضر عمر ديهيمي، مرجع سابق، ص 10.

[4]– بن يوسف القديعي، الهجرة غير الشرعية واقع وتشريع مرجع. سابق ص56

الإيطالية، انطلاقا من شاطئ عين بربر بسريدي أما بالنسبة لولاية بومرداس لها عدة منافذ بحرية للوصول إلى إسبانيا أو اليونان كشاطئ الكرمة، راس جنات بودواو البحري.....إلخ[1].

الفرع الثالث: الحدود الجوية.

يعد هذا المنفذ الأقل استعمالا من قبل المهاجرين غير الشرعيين وذلك راجع لنتيجة الرقابة المشددة والحراسة الصارمة في المطارات ولم يتمكن إلا قليل من الهجرة غير الشرعية عن طريقها، مستخدمين عدة أساليب منها تزوير أوراق السفر والتأشيرة،[2]. أو عن طريق مساعدة أحد الموظفين في المطار، خصوصا وأن الرقابة الأمنية أصبحت أكثر تشديدا بعد حادثت اختطاف الطائرة الفرنسية عام 1994، وكذلك إنشاء مديرية فرعية لضبط أمن المطارات، ومع انتشار وسائل التكنلوجيا أصبح موضوع الهجرة غير الشرعية شبه مستحيل.

[1]– الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص 10.

[2]– المرجع نفسه، ص 10.

خاتمة

يعد موضوع الهجرة غير الشرعية من بين القضايا الراهنة التي تؤرق المجتمع الدولي سيما في ظل الحروب الأهلية والاضطرابات التي تشهدها دول العالم الثالث، ما دفع بالكثير من الأفراد للهروب من هذا الواقع المرير عن طريق الهجرة السرية في قوارب الموت إلى البلدان المتقدمة. لذلك سعت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بملف الهجرة إلى التصدي لهاته الظاهرة من خلال الآليات القانونية والمؤسساتية التي تحوزها ، ومن جانب آخر، لم تقف أوروبا مكتوفة الأيدي بل تصدت للظاهرة هي الأخرى من خلال وسائلها القانونية كمعاهدة شنغن، والأمنية كالفر ونتكس.

من خلال ما تقدم نصل إلى نتائج التالية:

- يعد العامل الاجتماعي والاقتصادي والأمني من أهم العوامل الدافعة للهجرة.
- الهجرة غير الشرعية لها تداعيات على الدول المصدرة والمستقبلة ودول العبور ؛ سيما الجانب
- الأمني والاقتصادي والاجتماعي.
- يعد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أهم نص دولي يعنى بمكافحة الهجرة غير الشرعية.
- على مستوى المنظمات الدولية؛ نجد أن الانتربول ومنظمة العمل الدولية من أهم الهيئات الدولية المساهمة في علاج الظاهرة.
- تعتبر معاهدة شنغن أهم نص تشريعي أوروبي يعنى بتنظيم الهجرة.
- تعد وكالة فرونتكس أقوى جهاز أمني حدودي في أوروبا ما أدى إلى التقليل من حدة الظاهرة.
- تبني أوروبا مقاربة أمنية محضة في التعاطي مع ملف الهجرة غير الشرعية.

بناء على النتائج المذكورة أعلاه نوصي بالتالي:

- ضرورة اهتمام الأمم المتحدة وكالاتها المعنية بالهجرة بالبحث عن الأسباب الكامنة للهجرة غير الشرعية في الدول المصدرة وذلك للتصدي الأمثل للظاهرة.
- تكييف سياسات التصدي للهجرة غير الشرعية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية وفي إطار احترام حقوق الإنسان.
- ضرورة تبني المجتمع الدولي العالمي والإقليمي لمقاربة جديدة مبنية على البعد الوقائي والتنموي بدلا من المقاربة الأمنية لمكافحة الظاهرة.
- ضرورة البحث عن مكامن ضعف المواثيق الدولية المعنية بالهجرة ومحاولة إيجاد نصوص قوية في هذا الشأن.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. محمد عربي سفيان فوكة مشري مرسي: الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستيراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى 2009 ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون الجزائر
2. مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ط 1 ، ترجمة محمد عبد الحفيظ علي، ا مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل : التجربة الجزائرية، ط1، عمان، دار حامد النشر والتوزيع، 2008 لقاهرة، مكتبة عمارة 1971
3. جعفر علي محمد ، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998 ،بيروت، لبنان
4. شومان نصر، التكنولوجيا الجريمة الحديثة وأهميتها في الاثبات الجنائي، ط1، د.م.ن، 2011
5. أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة: الإنتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير المشروعة، جامعة دايف العربية للعلوم الأمنية.
6. علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة المغربية، طرابلس، 2007،
7. جعفر علي محمد، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007،
8. تعقيب/ أنيسة بدروني و محمد حاج بن علي، بعنوان ((جريمة الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في النصوص التشريعية الجزائرية)) ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط 1 ، 2014 ، ودار الروافد الثقافية، بيروت

9. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة)، ج1، ط6 ، وهران، ديوان المطبوعات الجامعية،2008

10. رعد نبيل شديد الفاضل ، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ج 2 ،ط2، بيروت، د د ن،2010-2009

11. مالك بن نبي، تأملات، ترجمة وتقديم عمر مسقاوي، دار الفكر ، دمشق، 1976

12. عالي سمير، عالية هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط 1 ، بيروت، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع 2010، ص 238

13. صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص : شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09_01، عين مليلة، د. ط دار الهدى، 2009، ص 367

14. بن يمينة حمدي قوارب الموت الهجرة السرية حلول تنموية أو أمنية العرب الأسبوعي، عدد 8 أفريل 2009

المذكرات والرسائل العلمية

1. كمال طيب ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورومغاربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات استيراتيجية ومستقبلية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر ،3 السنة الجامعية 2011-2012.

2. أحمد عبد الله الماضي وناظر أحمد منديل الهجرة الدولية دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الثاني، المجلد الأول، الجزء الأول، كلية الحقوق، العراق، مارس 2017

3. علي محمد، مدى نجاعة السياسة العقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر ، مجلة الميزان، ع 3، أكتوبر 2018،

4. تعقيب/ عبد الوهاب بن خليف آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دور) المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية)،
5. علي يوسفات هشام بن سي حمو محمد المهدي بن عبد الله اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية ، مجلة الميزان عدد 3، أكتوبر 2018
6. رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير علوم سياسية تخصص دراسات مغاربية قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2012
7. عبد الكريم موكة مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار التعاون الأورو– متوسطي مداخلة في إطار الملتقى الوطني الرابع الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، 19 و20 أبريل 2009
8. أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجية المواجهة واليات الحماية، مقال منشور في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، 2016.
9. عبد الحليم بن مشري جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع8، بس.ن،
10. [1]– بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، ع3، أكتوبر 2018،
11. العربي زروق ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاسات وآليات المواجهة مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في البحر الأبيض المتوسط

12. سارة تكوك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الوطني والدولي ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2019-2020،

13. فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية – في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2014-2015 ،

14. قية عبد اللطيف، إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2006-2007

15. عبد الحليم بن مشري ، حماية القصر المهاجرين في القانون الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، مجلس الأمة،34 جوان 2014،

16. عبد الرحمن كعواش، سمراء غربية، الدرك الوطني ودوره في مكافحة الهجرة غير الشرعية الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية ، 26/27 أبريل 2017 ، جامعة أحمد دراية ، أدرار

17. صايش عبد المالك، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون 08-11، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور المنظم يومي 21-22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

18. الدين تخان عبدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع14 الجزائر ، 2016،

19. رضا هميسي، ، مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع22 ، المجلد 1، د.س.ن

القوانين

1. القانون رقم 11 08 بتاريخ 21 يوليو 2008 الخاص بدخول وخروج وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر في الجريدة الرسمية العدد رقم 232 بتاريخ 22 يوليو 2008

2. القانون رقم 212 – 66 بتاريخ 21 يوليو 1966 تم تطبيقه حتى عام 2008 ، أي لمدة40 عاما تقريبا.

3. القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

4. القانون رقم 11 08 بتاريخ 21 يوليو 2008 الخاص بدخول وخروج وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر في الجريدة الرسمية العدد رقم 232 بتاريخ 22 يوليو 2008

5. القانون رقم 81-10 المؤرخ في 09 رمضان 1401 الموافق ل 11 جويلية 1981، الجريدة الرسمية، ع25، الصادر12 رمضان 1401 الموافق ل 14 جويلية 1981

6. القانون رقم 0598 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76_80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية، ع47، ص 21.

7. الأمر رقم 76_80 المؤرخ في 29 شوال 1396 هـ الموافق ل 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98_05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419هـ الموافق ل 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادر بتاريخ 27 جوان 1998.

8. القانون رقم 08_11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية ع32 ، بتاريخ 28 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 2 يونيو 2008.

9. الصادر بموجب القانون رقم 0698 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق ل 27 جوان 1998، الجريدة الرسمية، ع48 ، الصادر بتاريخ الأحد 4 ربيع الأول 1419 الموافق ل 28 يونيو 1998.

المواقع الالكترونية

للمزيد من المعلومات أنظر التقرير الدولي حول الإرهاب والتهريب من خلال الرابط التالي :

1. www.magharebia.com/cocoon.
2. www.elaph.com/Web/news
3. www.algerie360.com/ar
4. www.4shared.com/dit/sharing.html
5. https://elghadeldjazairi.dz
6. www.ennaharoline.com
7. https://Ennaharonline.dz
8. https://chroukonline.dz

المراجع باللغة الأجنبية

1. Mehdi Lahlou . Le Maghreb et les Migrations des africains du sud de Sahara – Casablanca. 20034
2. Labdelaoui Hocine, La gestion des frontières en Algérie, CARIM rapport de recherche, 2008, p4.

الفهرس

مقدمة 01
الفصل الأول : أسباب و انعكاسات الهجرة غير الشرعية 06
المبحث الأول: أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية..... 07
المطلب الاول : أسباب اقتصادية و اجتماعية..... 08
الفرع الاول البطالة..... 08
الفرع الثاني الفقر:..... 09
المطلب الثاني لأسباب السياسية و النفسية:..... 09
الفرع الاول: الأسباب السياسية..... 09
الفرع الثاني الأسباب النفسية : 09
الفرع الثالث : عوامل مختلفة..... 10
المبحث الثاني : انعكاسات الهجرة غير الشرعية..... 12
المطالب الأول : انعكاسات الهجرة غير الشرعية والآليات الحكومية لمكافحتها 12
الفرع الأول: انعكاسات الهجرة غير الشرعية..... 13
الفرع الثاني: الآليات الأمنية والسياسية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 17
الفرع الثالث: الآليات القانونية والاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية..... 20
المطلب الثاني : الآليات القانونية والاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 24
الفرع الأول : الآليات القانونية..... 24
الفرع الثاني: الآليات الاقتصادية 29

الفصل الثاني : طرق و أساليب محاربة الهجرة غير الشرعية.....32

المبحث الأول: الآليات الوقائية والتشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 33

المطلب الأول : الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....33

الفرع الأول : وسائل الوقاية المختصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....33

الفرع الثاني: الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية.....39

المطلب الثاني: الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....42

الفرع الأول : تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب النصوص التشريعية الوطنية.....42

الفرع الثاني: تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى قانون العقوبات 51

الفرع الثالث : القضاء على الهجرة غير الشرعية بين الصعوبة والفرضيات.....60

المبحث الثاني: أساليب ومنافذ ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية.....73

المطلب الأول: أساليب ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية.....73

الفرع الأول: فئات المهاجرين.....73

الفرع الثاني: أساليب الهجرة غير الشرعية.....75

المطلب الثاني: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية.....78

الفرع الأول: الحدود البرية.....78

الفرع الثاني: الحدود البحرية.....80

الفرع الثالث: الحدود الجوية.....81

خاتمة 83

قائمة المراجع 86

مـلخص مذكرة الماستر

من خلال ما تم التطرق إليه يمكن القول إن الهجرة غير الشرعية تختلف مسبباتها ويتحد مضمونها ذلك المتمثل في الوجود في إقليم دولة الاستقبال بطرق غير مشروعة خاصة في دول حوض البحر المتوسط والدول الصناعية الكبرى، فقد أخذت أبعادا سياسية إذ أدت إلى خلق التوترات بين حكومات الدول المرسلة والمستقبلة لها.

وعلي الرغم من الجهود المبذولة من قبل السلطات الحكومية للحد من تلك الظاهرة إلا أن هذه الظاهرة مازالت تشكل خطرا على المجتمعات نظرا لعدم التركيز بشكل جدي على مستويات جديدة من الحلول الأمنية والاقتصادية

الكلمات المفتاحية :

1/ أسباب 2 / انعكاسات 3/ الهجرة 4/ غير الشرعية5/ الآليات الوقائية6/ تجريم الهجرة

Abstract of The master thesis

From what has been discussed, it can be said that illegal immigration has different causes and its content is united by being present in the territory of the receiving country through illegal means, especially in the Mediterranean basin countries and the major industrial countries. It has taken on political dimensions as it has led to the creation of tensions between the governments of the sending countries. And its recipient.

Despite the efforts made by government authorities to reduce this phenomenon, this phenomenon still poses a danger to societies due to the lack of serious focus on new levels of security and economic solutions.

key words :

1/ Causes 2/ Repercussions 3/ Immigration 4/ Illegality 5/ Preventive mechanisms 6/ Criminalization of immigration